EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner / Return to Distribution C. 111

PROVISIONAL
A/38/PV.96
17 January 1984
ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثامنة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة والتسعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك
يوم الاربعاء ، ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ليويكا (بنما)

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

83-64511/A

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

البند ٨ من جدول الاعمال (تابع)

اقرار جدول اعمال الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجمعية العامة وتوزيع البنـــود : التقرير السادس للمكتب (A/38/250/Add.5)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يوصي مكتب الجمعية في الفقـــرة ٢ (أ) و (ب) من تقريره الوارد في الوثيقة A/38/250/Add.5 ، بادراج بند اضافي على جدول اعمال الدورة الحالية وعنوانه " الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة" . وببحثه مباشرة في جلسة عامة .

فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تقر تلك التوصية ؟

تقرر ذلك .

البند ٣١ من جدول الاعمال

مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار :

(أ) تقرير الامين العام (A/38/570 و Corr.1 و Add.1)

(ب) مشروع القرار (A/38/L.18/Rev.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل سنغافورة ليقدم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/38/L.18/Rev.1 .

السيد كوه (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : معروض علينا الان مشروع قرار يرد في الوثيقة A/38/L.18/Rev.1 . وقد شارك في تقديم مشروع القرار هـذا ٥٢ وفدا . فبالاضافة الى الوفود الـ ٣٧ المشاركة في تقديمه والتي تظهر اسماؤها فـي الوثيقة A/38/L.18/Rev.1 ، انضمت الوفود الـ ١٥ التالية بوصفها مشاركة في تقديمـــه وهي اندونيسيا واوروغواي وايرلندا وايسلندا وجزر سليمان والدانمرك والسنغال والسويد وفنلندا ومالي وماليزيا والنرويج والنمسا والهند واليونان .

Digitized by UNOG Library

أود ان استرعي انتباه اعضاء الجمعية الى تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/38/570 والتصويب الاول ، والى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ الواردة في الوثيقة A/38/570 و Add.1 و Corr.1 .

لقد طلب اليّ المشاركون في تقديم مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 ، ان اقدمه وتوخيا للايجاز ، سأقصر ملاحظاتي الاستهلالية على فقرات منطوق مشروع القرار.

ففي الفقرة الاولى من المنطوق تشير الجمعية الى الاهمية التاريخية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بوصفها اسهاما هاما في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم. فكيف يمكن للاتفاقية ان تفعل هذا ؟ انها تفعله بعدة طرق . اولا ، تعزز الاتفاقية صيانة السلم الدولي لانها تستعيض عن مجموعة المطالبات المتضاربة من جانب الدول الساحلية بحدود متفق عليها عالميا بشأن البحر الاقليمي ، وبشأن المنطقة المتاخمة ، وبشأن المنطقة الخالصة وبشأن الرف القارى . ثانيا : ان الحلول الوسطى الهامة الواردة في الاتفاقية بشأن وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ونظام المرور البرئ في البحر الاقليمي ، ونظام المرور العابر في المناطق المستخدمة في الملاحة الدولية ونظام المرور في الطرق البحرية الارخبيلية من شأنها ان تسهل مصالح المجتمع العالمي . ثالثا : ان احكام الاتفاقية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار ستعزز اهتمام المجتمع الدولي بالحفاظ على الموارد الحية للبحار واستخدامها على الوجه الامثل . رابعا : تتضمن الاتفاقية قواعد جديدة هامة لحماية البيئة البحرية من التلوث. خامسا ، تتضمن الاتفاقية قواعد جديدة بشأن البحث العلمي البحرى ، تقيم توازنا منصفا بين مصالح الدول القائمة بالبحث ومصالح الدول الساحلية التي سيتم البحث في مناطقها الاقتصادية او رفها القارى . سادسا : ان النظام الالزامي لتسوية المنازعات المنصوص عليه في الاتفاقية قد طور من اهتمام المجتمع الدولي بالتسوية السلمية للمنازعات سابعا : نجحت الاتفاقية في ترجمة المبدأ القائل بان موارد قاع البحار تمثل تراثا مشتركا للبشرية الى ترتيبات منصفة يمكن تطبيقها . واخيرا : وان كان هذا بعيدا عن الوضع المثالي ، يمكننا مع ذلك ان نجد عناصر من الانصاف الدولي في احكام الاتفاقية

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بتقاسم الدخل بشأن الرف القارى فيما وراء ٢٠٠ ميل، والاحكام التي تعطي البلدان غير الساحلية والمتضررة جغرافيا امكانيات الوصول الى الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لجيرانها، والعلاقة بين الصيادين الساحليين والصيادين في المناطق البعيدة، وتقاسم المزايا الناجمة عن استغلال موارد قيعان البحار العميقة.

Digitized by UNOG Library

تعرب الجمعية العامة في الفقرتين ٢ ، ٣ من المنطوق عن ارتياحها للعدد الكبير من التوقيعات التي سهرت بها الاتفاقية فضلا عن عدد التصديقات المودعة لدى الامين العام وتطلب الى الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن . لقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيغوباى ، بجامايكا . وقد وقعها ١١٩ بلدا في ذلك اليوم . وذكر امينا العام ما يلي :

"لم يحدث في تاريخ العلاقات الدولية أن قام مثل هذا العدد الكبير من البلدان بالتوقيع فورا على نتيجة مداولاتها ، والتعهد - بالتالي - بالعمل وفقا لالتزاماتها " . (A/CONF.62/PV.193 ، ص ١٧)

لقد ارتفع عدد الموقعين منذ ذلك الحين الى ١٣٢ دولة كما ان تسع دول بالاضافة الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا صدقت على الاتفاقية ونحن في حاجة الى ٥١ تصديقا آخر حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ . ولهذا أود أن أناشد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية بعد أن تنظر في أمر التصديق عليها في أقرب وقت ممكن حتى يمكن للاتفاقية أن تدخل الى حيز النفاذ فيما يتصل بالنظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار وموارد ها .

تطلب الجمعية العامة في الفقرة ٤ من المنطوق الى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها .

وتناشد الجمعية العامة في الفقرة ٥ من المنطوق جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء موجه الى تقويض الاتفاقية أو احباط هدفها ومقصدها . وأود أن أذكر في هذا الصدد بثلاثة من الموضوعات الاساسية التي جاءت في البيانات التي ألقت بها الأغلبية الساحقة للدول في الجلسة الختامية للمؤتمر الذى عقد في مونتيغوباى في كانون الاول / ديسمبر من السنة الماضية .

الموضوع الأول يتصل بكون احكام الاتفاقية متداخلة ومتشابكة وتمثل صفقة متكاملة ، وبالتالي ليس من الممكن لدولة أن تختار ما يعجبها وان تتجاهل ما لا يعجبها . وقيل أيضا ان الحقوق والواجبات أمران متلازمان وبالتالي ليس من الصحيح أن تدعي دولة بأية

Digitized by UNOG Library

حقوق وفقا لما جاء بالاتفاقية ، دون أن تكون على استعداد لتحمل ما يترتب عليها من التزامات .

والموضوع الثاني ان هذه الاتفاقية ليست مجرد اتفاقية تدوينية وكما كتب السفير برنارد و زوليتا :

" ان التمعن في طبيعة الأحكام المنفردة يبيّن ان الاتفاقية لا تمثل تدوينا للقواعد فحسب بل تمثل أيضا ، وبصورة أهم ، تطويرا تدريجيا للقانون الدولي وتتضمن الوثيقتين التأسيسيتين لمنظمتين دوليتين رئيسيتين جديدتين " .

ويتعلق الموضوع الثالث بمدى مشروعية أية محاولة لاستخدام موارد المنطقة الدولية لقاع البحر وقاع المحيطات خارج اطار الاتفاقية . وقد أعرب كل المتحدثين في مونتيغوباى على وجه التقريب عن وجهة النظر القائلة ، بان نظرية حرية اعالي البحار لا يمكن أن تكون اساسا قانونيا ، يمنح لأية دولة الحق في القيام بعمليات حصر في منطقة تعدين معينة في المنطقة الدولية . وارتأى الكثيرون الأخذ بمبدأ اعتبار المنطقة الدولية لقاع البحر والمحيطات وموارد ها تمثل تراثا مشتركا للانسانية وذلك وفقا لما جاء في المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من الاتفاقية بما أصبح يشكل جزءا من القانون الدولي المعمول به وبالتالي فان أية محاولة من جانب أية دولة أو مجموعة من الدول لاستخدام موارد أعماق قاع البحار خارج اطار الاتفاقية ستؤدى بطبيعة الحال الى ادانة عالمية من جانب المجتمع الدولي ، كما ستؤدى الى عواقب سياسية وقانونية وخيمة .

ترجو الجمعية العامة في الفقرة ٦ من المنطوق من الامين العام ايلاء الاعتبار الواجب للأنشطة الموجزة في تقريره والاهتمام بعمل اللجنة التحضيرية .

أما الفقرة ٧ من المنطوق فتعرب فيها الجمعية العامة عن تقديرها لتقرير الامين العام وتوافق على التوصيات الواردة فيه .

وقد بدأت اللجنة التحضيرية أعمالها وعقدت دورتيها الأولى والمستأنفة في كنغستون بجامايكا . وقامت اللجنة فيهما بانتخاب رئيسها ومكتبها واختتمت صياغة الاطار التنظيمي المتمثل في توزيع الواجبات بين الاجهزة المختلفة التابعة لهذه اللجنة . وقررت اللجنة بالنسبة

Digitized by UNOG Library

لعام ١٩٨٤ ان تعقد دورتها الثانية في كنغستون في الفترة من ١٩ اذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وان تعقد كذلك دورة لفريقها العامل في صيف ١٩٨٤ اما في نيويورك أو في جنيف . وبالنسبة للمستقبل ، فان اللجنة ستعقد دورتها العادية في كنغستون وبالنسبة لفريقها العامل فسيعقد اجتماعاته اما في كينغستون أو في نيويورك أو في جنيف .

لقد درس الأمين العام مسؤولياته الشاملة فيما يتعلق بالشؤون البحرية ، واقترح برنامجا جديدا رئيسيا بشأن هذا الموضوع . وقد ورد البرنامج في الفصل الـ ٢٥ من الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ الى ١٩٨٩ التي صدقت عليها لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك اللجنة الخامسة من هذه الجمعية وتقضي احدى التوصيات بأن تتحول الوظائف المهنية الى ١٨ في مكتب الممثل الخاص للامين العام لشؤون قانون البحار من وظائف مؤقتة الى وظائف دائمة . وسينسق مكتب الممثل الخاص كمكتب مركزي مسؤول عن تنفيذ البرنامج الأول للشؤون البحرية الذي ورد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الاجل وكذلك سيكون المكتب المركزي للخدمات المقدمة الى اللجنة التحضيرية .

قام السيد استريوس هيرا سفير تنزانيا بمشاورات مكثفة معي خلال الاسابيع الماضية بشأن مشروع القرار وما يتعلق به من وثائق . ونتيجة لهذه المشاورات فاننا نستطيع القول بأن مشروع القرار المعروض علينا يحظى بقاعدة كبيرة من التأييد .

Digitized by UNOG Library

وأثناء هذه المشاورات ، اتفق على تلاوة البيان التالي ليسجل في محضر هذه الجلسة فيما يتعلق بتصديق الجمعية على التوصيات الواردة في تقرير الامين العام :

" نلاحظ في الفقرة ٥٨ من تقرير الامين العام انه وقد عمل بما يتفق والقرار ٣٧/٦٦ ، فقد انشأ محطة خدمة ثانية لمكتب الممثل الخاص لشؤون قانون البحار في كينغستون جامايكا وذلك لتسهيل تقديم الخدمات اللازمة للجنة التحضيرية . ونظرا لأن اللجنة التحضيرية لم تبدأ اعمالها المضمونية خلال عام ١٩٨٣ ، لم يشعر الامين العام بأن هناك ما يبرر ان يضع في محطة خدمة كينغستون الموارد التي خصصت لها في السنة الماضية . ومع ذلك ونظرا لطبيعة برنامج العمل المضموني المطلوب تنفيذه بواسطة اللجنة التحضيرية اثناء ١٩٨٤ ، قرر الامين العام ارسال الموظفين الاضافيين لمحطة خدمة كينغستون الى هناك . وأوضح ايضا في تقريره انه سيعين في محطة خدمة كينغستون الموظفين الاضافيين المطلوبين في ضوء الواجبات المنتظر القيام بها وكذلك في ضوء برنامج العمل " .

وبالنيابة عن ٥٢ مشاركا في تقديم مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 ، أقدم مشروع القرار الى الجمعية كي تعتمده .

ومع ذلك ، لا استطيع ان اختتم بياني دون ان أشير بايجاز الى وفاة الممثل الخاص للأمين العام السفير برنارد و زوليتا التي كانت مفاجأة لنا وأسفنا لها كثيرا . وانني على يقين من انني اتكلم باسم كل زملائي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عندما أعرب عن أسفي لخسارة هذا الصديق والزميل العزيز . ان السفير زوليتا قدم خدمات جليلة للمؤتمر في نواح عديدة . فقد نجح دائما في تقديم الخدمات اللازمة للمؤتمر ليتمكن من اداء مهمته . كما كان القائد القدير لفريق من مسؤولي الامانة والكثير منهم بما في ذلك هو شخصيا لعبوا دورا هاما في مساعدة كبار المسؤولين عن المؤتمر . كما قام السفير زوليتا بالعمل كمستشار له قدره للرئيس الاول للمؤتمر السفير شيرلي اماراسنغ وبعد ذلك عمل معي وفي مناسبات عديدة طلبت من السفير زوليتا ان يجرى مشاورات حساسة نيابة عني ، وقد نجح على الدوام في القيام بذلك . ومثل اسم شيرلي اماراسنغ فان اسم برنارد و زوليتا سيرتبط الى الابد باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

Digitized by UNOG Library

في الختام ، أود أن أشير بايجاز الى المنحة الدراسية باسم هاميلتون شيرلي اماراسنغ لقانون البحار . لعل الزملاء يتذكرون ان الجمعية العامة انشأت بمقتضى الفقرة ٦ من منطوق القرار ٣٦/٧٩ منحة دراسية لذكرى شيرلي اماراسنغ ودعت الحكومات والجامعات والمؤسسات الانسانية وكذلك المنظمات الوطنية والدولية والافراد للاسهام في الصندوق المخصص . ولكن الاسهامات التي وصلت حتى الآن ليست كافية لاستخدام دخلها في تقديم الجائزة . ويسعدني مع ذلك ان أحيط الجمعية العامة علما بأن صندوق العالم الثالث قد وافق على تقديم تبرع كبير كي يمكن تنفيذ هذه المنحة . وبالتالي اود ان اغتنم هذه الفرصة لأناشد الحكومات والمنظمات والافراد ان يبحثوا جميعا في تقديم التبرعات لصندوق المنحة حتى يمكن ان تمنح المنحة الدراسية الاولى لقانون البحار لشيرلي اماراسنغ وذلك خلال عام ١٩٨٤ .

السيد اوليندروف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : هل لي ان اعرب أولا عن أسفنا لوفاة وكيل الامين العام السفير برناردو زوليتا وهو محام دولي شهير ودبلوماسي بارز . وقد لعب دورا هاما للغاية في الاختتام الناجح لأعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، واعتمادنا لاتفاقية شاملة في ذلك الوقت . ان ذكراه ستبقى في قلوب كل الذين عملوا في المؤتمر وكل الذين اتيحت لهم الفرصة للعمل معه .

لقد مضى عام منذ ان فتحنا اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار للتوقيع . ومثل دول كثيرة اخرى يعلق الاتحاد السوفياتي اهمية عظمى على هذه المعاهدة الدولية الشاملة التي تكرس نظاما للسلم والتعاون في البحار ، وقد كانت الاتفاقية نتيجة لمفاوضات مطولة بين كل مجموعات الدول لوقت تجاوز في مجموعه خمس عشرة سنة .

واذ نأخذ في الاعتبار الحقوق المشروعة ومصالح كل الدول وشعوب العالم فان الاتفاقية كونت قرارا شاملا بشأن المشاكل الحادة والصعبة في النظام القانوني لحكم ثلثي سطح الارض . وحددت الحقوق والالتزامات للدول وكذلك النظام القانوني الدولي لاستخدام المناطق البحرية ومواردها . وتقدم الاتفاقية اسهاما كبيرا في دعم السلم والامن والتعاون

Digitized by UNOG Library

بين الدول في اعالي البحار وتتيح مثالا لامكانية التسوية عن طريق المفاوضات في الامم المتحدة لبعض اهم المشاكل العالمية التي تهم البشرية .

ان الاتحاد السوفياتي كان من اوائل البلدان التي وقعت على الاتفاقية . وكما نرى من تقرير الامين العام فقد وقعت عليها ١٣٢ دولة . كما بدأت عملية التصديق وأودعت تسع دول رسائل تصديقها لدى الامين العام . وهذا دليل واضح على حقيقة ان الاتفاقية تؤيدها الاغلبية الساحقة من دول العالم .

ومن الاتجاهات الهامة لأنشطة الدول في تنفيذ قرارات المؤتمر الثالث ، كان العمل الذى قامت به اللجنة التحضيرية والمحكمة الدولية لقانون البحار . ووفقا للاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ ستنشأ اول منظمة دولية في التاريخ تتكون من دول ذات سيادة تعطى امكانات واسعة لاستغلال الموارد في المنطقة الدولية لقاع البحار التي اعلن انها التراث المشترك للانسانية .

Digitized by UNOG Library

في الـدورة الأولى للجنة التحضيرية الـتي عقدت في ربيع وخريـف هذا العـــام تسنى التغلب على الخلافات الأوليـة التي كانت قائمة بين مختلف مجموعات الدول حـــول المسائل المتعلقـة بهيكل اللجنة وتنظيم عملها . وكان رئيس اللجنـة من المشاركين البارزين في المؤتمر ، وهو رجـل الدولـة والوزير السيد جوزيـف واريوا من تنزانيـا . وقد كانـــت القرارات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية بتوافـق الآراء فيما يتعلق بهيكلها ووظائـــف أجهزتها واجراءات العمل فيها وبدأ تسجيل طلبات المستثمريـن الرواد لاستغلال قـــاع البحـار متماشية كلها مع ما تقتضيه مصالح التعاون الدولي العادل والمنصف لاستغـــلال الموارد المعدنيـة في المنطقـة الدولية لقاع البحـار ، كما أرست الأساس لاقامـة الهيكـــل التنظيمي للهيئة الدولية لقاع البحار والمحكمـة الدولية لقانون البحار ، طبقا للاتفاقيـة .

فالتقدم الذى أحرزته اللجنة في أعمالها ذو أهميـة كبيرة . وكلما أسرعت في دراسـة وتسجيل طلبـات المستثمرين الرواد ، أمكن لها أن تحصل على مساعدة ماديـة محـــددة من ذلك المصدر وتسنى لها التعجيل بالبدء في عملية استكشاف واستغلال ذلك الجـــزء من قاع البحـار الذى خصص للهيئة الدولية . وسيؤدى نجاح أعمال اللجنة التحضيريـــة الى سرعة التوقيع على الاتفاقيـة والتصديق عليها من جانب الدول التي لم تفعل ذلك حـتى الآن .

وفي ضوء الاتفاقيـة والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانـــون البحار قدم الاتحاد السوفياتي في ربيع هذا العام طلبه الى اللجنة التحضيرية لتسجيـــل قطاع للقيام بنشاط رائد في قاع البحـر والمحيط وهذه خطوة هامة وتأكيد عملي على الموقف المتسق للاتحاد السوفياتي تأييدا للاتفاقيـة وانشاء الهيئة الدوليـة لقاع البحـار . ونأمـــل أن تحذو الدول الأخرى حذونا .

الا أن حكومة بلد واحد ، هو الولايات المتحدة ، اختارت أن تقاوم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـار بنشاط وتعمل على تقويضها . فالى جانب رفضها التوقيع علـــى

Digitized by UNOG Library

الاتفاقية أو التقيد بها ، أعلنت الحكومة الأمريكية الحالية أنها تنوى انشاء منطقة اقتصادية مقصورة عليها يبلغ عرضها مائتي ميل بحريا بامتداد ساحل الولايات المتحدة ، وأعلنت سياسة بحرية تهدف الى استيلاء الشركات الخاصة تعسفيا بالتدريج على موارد المنطقة الدولية لقاع البحار .

وانتهاجا لهذه السياسة التعسفية ، بذلت محاولات لعقد اتفاقيات مصغرة تسمح لشركات الولايات المتحدة والشركات التي يمتلكها حلفاؤها الغربيون بالقيام بأنشطة في قاع البحار تدور حول الاتفاقية وتتهرب من أحكامها . ومن المهم أن نشدد على أن هذه الاتفاقية كل متكامل لا يتجزأ يتألف من اتفاقات توفيقية مترابطة ومتشابكة ، ولا تسمح بأى نهج انتقائي ، ولا تتيح للبعض أن يهدر أحكامها بينما يلتزم بتلك الأحكام البعض الآخر . فلا يحق للدول أن تنتقي ما يلائمها أو يروقها من أحكام الاتفاقية وتهمل ما عداه ، ولا بد من التقيّد بأحكامها ككل .

ان رفض الولايات المتحدة التقيّد بأحكام اتفاقية قانون البحار غير مشروع ، ويحرمها ذلك من أى حق في استخدام الـ ٢٠٠ ميل المحددة في الاتفاقية للمنطقة الاقتصادية . وقد أعربت أغلبية الدول التي تكلمت بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك البلدان الاشتراكية والبلدان النامية ، عن قلقها فيما يتعلق بهذه الأفعال التي قامت بها الولايات المتحدة ضد الاتفاقية . وفي بيان للحكومة السوفياتية شدد على أن :

" الاتحاد السوفياتي يشاطر القلق الذى أعربت عنه البلدان الأخرى ، ويرفض بشكل قاطع السياسة التعسفية التي تسعى الولايات المتحدة الى تطبيقها على هذه المنطقة " .

ان محاولات الولايات المتحدة لتجريد الاتفاقية بشكل تعسفي من بعض أحكامها والتخلص من بعض تلك الأحكام لا تتفق والنظام المقام بمقتضى الاتفاقية . وتتناقض هذه المحاولات والمصالح المشروعة للدول الأخرى وتشكل تحدّيا موجها الى الأمم المتحدة . وهذه الأفعال لا يمكن النظر اليها **الا بوصفها محاولات لاشاعة الغوضى في طريقة استخدام**

Digitized by UNOG Library

المناطق البحرية وتقويض أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي والسلم في أعالي البحار اللذين أسرتهما الاتفاقية . وينبغي أن تدين الأمم المتحدة هذه الأعمال غير المشروعة وتدعو الى التقيّد الدقيق بالاتفاقية باعتبارها المعاهدة الدولية الوحيدة غير القابلة للتجزئة .

ويسعد الوفد السوفياتي أن يلاحظ أن مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 الخاص بهذا البند والذي ظهر نتيجة لمشاورات مكثفة برئاسة السفيرين كو ، وهييرا سيؤدي الى دعم اتفاقية قانون البحار، وينمي الجهود التي تقوم بها اللجنة التحضيرية . ويعرب مشروع القرار أيضا عن القلق إزاء الأفعال التي تتخذ من جانب واحد ، ويناشد جميع الدول أن تحجم عن القيام بمثل تلك الأفعال . ويعتمد مشروع القرار توصيات الأمين العام الرامية الى إحكام أنشطة الأمانة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالاتفاقية وتقديم الخدمات للجنة التحضيرية في عملها . ولا ينبغي أن يؤدي تنفيذ تلك التوصيات الى زيادة التكاليف أو رواتب الأفراد . فلن نؤيد انشاء أية وظائف جديدة، ونعتقد أن الأمانة يمكنها بل وينبغي لها أن تقوم بواجباتها في هذا المجال بتعبئة كل الموارد واغتنام كل الفرص المتاحة .

وكل الوفود الأخرى ، بدأ الوفد السوفياتي يشعر مؤخرا بمخاوف بالغة فيما يتعلق بمرغوبية عقد الجزء الأول من الدورة الثانية في ربيع هذا العام في جامايكا . فمشاركة جامايكا في العدوان الذي وقع على غرينادا، والتصرفات غير الودية لذلك البلد تجاه بلدان أخرى يثير التساؤل حول ما اذا كانت جامايكا مستطيعة الوفاء بالمتطلبات الكبيرة بمقتضى الاتفاقية والتي يجب أن يفي بها البلد الذي سيكون مقرا لهذه المنظمة الدولية الهامة المعنية باستغلال موارد قاع البحار والمحيطات. وبتجاهل تلك المتطلبات، ربطت جامايكا نفسها بتلك القوى المعادية للاتفاقية والتي تشن معركة سافرة على انشاء هيئة دولية . وفي هذه الظروف يمكن أن يؤدي عقد الدورة القادمة في جامايكا الى مصاعب في عمل اللجنة التحضيرية . ولهذا السبب فان الوفد السوفياتي يعتقد أن الحل المثمر والمرغوب فيه أكثر هو أن تعقد الدورة الثانية بجزئيها في مقر الأمم المتحدة سواء بنيويورك أو جنيف .

Digitized by UNOG Library

السيد روزين (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : دعوني أبـدأ مرة أخرى بالاعراب عن خالص تعازينا للأسرة ولوفد كولومبيا ولمكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار، والأمين العام نفسه، للوفاة المفجعة والمبكرة للسفير برنارد و زوليتا . لقـد عرفت السفير برنارد و لعدة سنوات، أولا كممثل لبلده هنا، لا سيما في اللجنـة السادسـة، وبعد ذلك كممثل خاص للأمين العام لقانون البحار، وأعرف أنه كان يتوق كثيرا الى الاضطلاع بمهامه فيما يتصل باللجنة التحضيرية، وأنه كان يرى في عمله استمرارا لتقاليده الأسريـة، حيث كان والده رئيسا للجنة التحضيرية للأمم المتحدة التي انبنت عليها الى حد كبير اللجنة التحضيرية لقانون البحار. تغمده الله برحمتـه .

Digitized by UNOG Library

سأبدأ مذكرا بأننا قد وقعنا في مونتيغو باي على الوثيقة الختامية للمؤتمر مع اعلان أرفق بتوقيعاتنا وعممه الأمين العام بوصفه الوديع للاتفاقية بالطريقة المعتادة ، ولهذا ، فلا حاجة بي الى ان اكرر ذلك هنا . ولكننا لم نوقع على الاتفاقية نفسها . ولا نود أن نقحم أنفسنا على عجل في مسألة ذات أهمية سياسية وقانونية كبيرة قبل ان نتمكن من أن ننتهي من اجراء استعراض شامل للاتفاقية كلها في ضوء التطورات اللاحقة في اللجنة التحضيرية وغيرها . وما زالت هذه الدراسة وما زال هذا الاستعراض جاريين . ويقدم موقفنا هذا بشأن الاتفاقية والوثيقة الختامية تفسيرا أساسيا لموقفنا بشأن مشروع القرار المطروح على الجمعية العامة اليوم .

لقد درسنا بدقة الوثائق المعروضة علينا وأود أن أدلي بتعليق أو تعليقين .

لقد لاحظنا التقدم ، الذى احرزته اللجنة التحضيرية هذا العام ، وهو وان كان بطيئا ، الا انه مع ذلك تقدم ، واننا على ثقة من أن اللجنة بالقيادة المقتدرة لرئيسها ستتمكن من البدء في معالجة المشاكل الموضوعية المطروحة عليها .

ونحن ننظر الى الفصل الخامس من تقرير الأمين العام (A/38/570) على أنه أهم فصل ، وينبغي النظر فيه على ضوء الوثائق السابقة المتعلقة بمسؤوليات الأمين بموجب الاتفاقية . واننا نرحب بظهور طبعة خاصة من النص الدقيق للاتفاقية والوثيقة النهائية للمؤتمر وكل ذلك مشفوع بفهرس موضوعي . ويجب أن نتقدم بشكر خاص الى اولئك الذين أعدوا ذلك الفهرس . كما أننا نرحب بصدور " نشرة قانون البحار " الجديدة ، التي ستكون ذات قيمة شرط أن تصدر بسرعة وأن تكون كاملة ودقيقة الى حد معقول ، ونأمل ان تتخذ التدابير لكفالة تعميمها على اوسع نطاق ممكن بما في ذلك توزيعها على الدوائر الاكاديمية والبرلمانية .

وقد لاحظنا بشأن مسألة الوثائق الرسمية للمؤتمر ، أن الفقرة ٢٥-١٠ من الوثيقة (A/37/16/Add.1) بالصيغة المعدلة بالوثيقة A/38/38 (الجزء الأول) والتي ستصبح الفصل ٢٥ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق تقرر أن المؤتمر " لم يضع أعمالا تحضيرية " وتكرر هذه الفكرة في الوثيقة (A/38/570 و Corr.1) ، ولا نعتقد من حيث المبدأ أن مؤتمرا للمفوضين

Digitized by UNOG Library

له أن يضع أعمالا تحضيرية ، ونحن نفسر هذه الفقرة والفقرات المماثلة التي ترد في وثائق أخرى معروضة علينا اليوم على أنها تعني انه بالنظر الى الطريقة الخاصة التي أدى بها المؤتمر أعماله ، فان الوثائق الرسمية لا تسمح باعادة بناء التاريخ التشريعي لأى بند من بنود الاتفاقية بسهولة مثلما يمكن عمله مثلا في حالة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات ، بل في الواقع في معظم الاتفاقيات الدولية . الا أن المؤتمر قد صدرت عنه وثائق كثيرة كما يتضح من البيان الوارد في الفقرة ٢٢ (ب) من تقرير الأمين العام (A/38/570 و Corr.1) والمتوقع أن يكون مجموع المجلدات الكاملة من الوثائق الرسمية ٢٠ مجلدا . وأنني أؤكد أن ما أقصده هو عدم وجود أعمال تحضيرية بالمعني المتعارف عليه للكلمة ، وان كنت اضع ملاحظة هنا بين قوسين وهي أن لجنة القانون الدولي في اعمالها بشأن قانون المعاهدات امتنعت عن عمد عن القيام بأى محاولة لادراج أى تعريف رسمي للأعمال التحضيرية . وعدم وجود أعمال بالمعني الذى شرحته لا يعني عدم وجود محاضر ، وهي تعد مساعدا رئيسيا في حدود القواعد العامة للقانون الدولي من حيث قيمتها الاستدلالية وامكانية الاعتراض ، الى فهم الاتفاقية ومعرفة الدول المشتركة في المؤتمر وما تفهمه تلك الدول من أحكام الاتفاقية من مصالح واهتمامات خاصة بها . وبالاضافة ، فانني أعرف على الأقل ثلاثة مشاريع أساسية تنفذ في ثلاثة اجزاء مختلفة من العالم لمحاولة اعداد تفسيرات موثوق بها للاتفاقية ، وهناك على الأقل استكمال واحد للوثائق يعد على اساس تجارى ، ويتضمن عددا كبيرا من وثائق المؤتمر التي لم تدرج حتى الآن في الوثائق الرسمية . وفي هذا الصدد ، فاننا نعلق أهمية كبيرة على الفهارس والقوائم المختلفة في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام ، ونأمل أن يتم نشرها حتى ولو في شكل مؤقت على نحو عاجل .

وتتضمن الوثائق المعروضة علينا ، ولن أزعج الجمعية بايراد استشهادات مفصلة في هذه المرحلة ، تتضمن معلومات مفيدة وفيضا من الأفكار التي تتناول التنسيق في معالجة الشؤون البحرية في اطار الأمم المتحدة ، أى ، داخل الأمم المتحدة نفسها وفي وكالاتها المتخصصة . ونحن نرحب باقصى قدر ممكن من التنسيق في هذا الصدد ، دون أن

Digitized by UNOG Library

نتنهك بالطبع ، استقلالية الوكالات المتخصصة وغيرها من الوكالات الحكومية الدولية . الا أننا نود أن نقترح اعطاء الاعتبار اللازم في القريب للتوسع الى حد ما في هذا الدور التنسيقي ، وما يترتب عليه من توزيع " نشرة قانون البحار " التي تغطي الانشطة الخاصة بالقانون الدولي المتعلق بالشؤون البحرية بأوسع معنى ممكن ، والذى لا يجرى بعضه في اطار الأمم المتحدة . وتشدد الاتفاقية بحق في ديباجتها على أن المشاكل الخاصة بالمجال المحيطي ترتبط ارتباطا وثيقا ببعضها مع بعض وينبغي أن تدرس ككل . وفي رأينا ، ان هذا الشعور ينبغي ألا يفسر بطريقة تقييدية ، وهو لا يقتصر على الجوانب المشتركة بين الدول لقانون البحار ، انما يمكن أن يمتد أيضا الى أنشطة القانون الدولي الخاص ، وأغلبها ، ان لم تكن كلها ، تتعلق بشؤون النقل البحرى ونقل البضائع عن طريق البحر والانقاذ واتحادات الخطوط البحرية ، والقوانين والعسكرية البحرية بعامة ، والبيئة البحرية ، وسلامة الحياة في البحار والانشطة النقابية في الشؤون البحرية .. الخ التي ترتبط الى حد ما باتفاقية ١٩٨٢ ، والتي يشار اليها غالبا كوثيقة شاملة . وقد دهشت ، واستأت ، عندما قرأت بعض المطبوعات الفنية والمهنية في موضوعات القانون الدولي الخاص لأنني لم أجد فيها اشارة الى ما يعد بصفة متعارف عليها قانونا للبحار ، وأستطيع أن أقول الكثير عن مطبوعات القانون الدولي للبحار ، والتي يبدو أنها تتجاهل جوانب القانون الخاص ، ولا يمكن الفصل بين الاثنين في التحليل النهائي .

وانني أبدى هذه الافكار على أمل ، أن نوجه اهتماما أكبر في السنوات القادمة الى تفسير وظيفة الأمين العام في وضع التقارير بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣١٩ من الاتفاقية ، لتوسيع نطاقها وكذلك توسيع مجال هذه الوظيفة في التفسير والتطبيق الى حد ما . ويطلب ذلك النص الذى درس بعناية في المؤتمر ، وأنا أذكر بذلك ، الأمين العام ، ضمن جملة أمور ، بأن يقدم التقارير الى جميع الدول الاعضاء والى الهيئة الدولية لقاع البحر والى المنظمات الدولية المختصة ، التي لابد وأن تشمل الجمعية العامة للأمم المتحدة " عن القضايا ذات الطابع العام التي أثيرت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية " .

Digitized by UNOG Library

وينبغي أن أذكر ، بأن وفد بلادى اعترض في الدورة السابعة والثلاثين سواء في اللجنة الخاسة أو في الجلسات العامة للجمعية العامة على اقتراح ادخال موازنة اللجنة التحضيرية في الموازنة العامة للأمم المتحدة ، ولا يزال ذلك موقفنا . وليلة أمس امتنعنا عن التصويت في اللجنة الخاسة . ولكن ذلك لا ينطبق بالطبع على الوظائف المحددة التي تفرضها الاتفاقية على الأمين العام والتي فوض بها بمقتضى القرار ٣٧/٦٦ في العام الماضي . وسيوضح موقفنا من مشروع القرار المطروح علينا الآن وضعنا الأساسي هذا .

Digitized by UNOG Library

وأعود الآن الى مسألة أخرى ترتبط بقانون البحار أثيرت في هذه المنظمة خلال الأسبوعين الأخيرين .

لقد شعر وفد بلادي بدهشة بالغة اذ علم من وثيقتي مجلس الأمن S/16194 و S/16195 المؤرختين في ٣ كانون الأول/ديسمبر الماضي . أن مجلس الأمن وافق على الترخيص لرئيس ما يسمى بمنظمة التحرير الفلسطينية ومعه عدة آلاف من اتباعه المسلحين بأن يسمح لهم، على ما يبدو، أن يغادروا طرابلس ومعهم معداتهم ومؤنهم العسكرية في سفن أجنبية ترفع علم الأمم المتحدة "لأسباب انسانية" . وقد ورد رد فعلنا السياسي على ذلك في رسالتي ممثلنا الدائم اللتين عممتا في وثيقتي مجلس الأمن هما S/16203 و S/16205 المؤرختين ٦، ٧ كانون الأول/ديسمبر، وكذلك في رسالة رئيس الوزراء شامير التي عممت في الوثيقة A/37/417 أو S/16209 .

اننا نرى أن موقف مجلس الأمن غير واضح تماما ولا يقوم على أساس قانوني ، فالأحكام القانونية ذات الصلة ــ سواء الواردة في المادة ٧٠ من اتفاقية أعالي البحار لسنة ١٩٥٨ أو في المادة ٩٣ من اتفاقية ١٩٨٢ ــ تذكر صراحة أن تلك الوثائق لا تمس مسألة السفن المستخدمة لانجاز خدمات رسمية لوكالة حكومية دولية ترفع علم تلك المنظمة . كما أن الوثيقة التي قدمها الأمين العام في ١٩٥٨ الواردة في الوثيقة A/CONF.13/C.2/L.87 والتي وردت في المجلد الرابع من المحاضر الرسمية لذلك المؤتمر، توضح أن موافقة الدول المعنية تطلب دائما وأن السفن المعنية كانت في خدمة الأمم المتحدة . والسفن المقترح أن يرفع عليها علم الامم المتحدة الآن لا تستخدمها الأمم المتحدة، وبالتالي لا تدخل في نطاق أحكام المعاهدة .

وفي ظل هذه الظروف، فاننا نرى وبشكل قاطع انه لا يوجد أي مبرر في القانون على الاطلاق لرفع علم الامم المتحدة على السفن المعنية . وقد عولجت الجوانب السياسية لهذه المسألة في رسائل رئيس وزراء وممثل اسرائيل الدائم التي أشرت اليها من قبل .

ولا أود أن يفهم من تعليقاتي انه لا يمكن تحت أية ظروف على الاطلاق استخدام

Digitized by UNOG Library

علم الأمم المتحدة لأسباب انسانية حقيقية ، فاستخدام بعض الأعلام المعروفة والمقبولة على نطاق واسع لأسباب انسانية حقيقية، مع أو بدون العلم الوطني للسفينة، أمر مقبول . ولكن بقدر ما نعلم ، يجرى هذا دائما بموافقة كل الدول المعنية .

وبالتالي ، لا نعتبر هذا القرار الذى أصدره مجلس الأمن وكذلك الوقائع التي تأسس عليها هذا القرار، بمثابة سابقة سليمة لاستخدام علم الأمم المتحدة لأغراض انسانية حقيقية .

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعروض على الجمعية العامة في الوثيقة A/38/L.18/Rev.1 ، لاحظ وفد بلادى بعض الصياغات الايجابية، وعلى سبيل المثال ما جاء في الفقرة ٤ من المنطوق ، بالمقارنة بما جاء في الصياغات المماثلة التي تمت أثناء المؤتمر . وهذا يؤكد ، الى حد ما ، وجهة النظر التي اتخذناها وأعربنا عنها أثناء المؤتمر . وهي أن بعض القرارات المعتمدة مع الوثيقة الختامية ليست لها أية علاقة بقانون البحار، بل هي ذات طابع سياسي أدخل لأسباب ذرائعية . بيد اننا لدينا رغم ذلك بعض **الاختلافات مع مشروع القرار . فعلى** سبيل المثال ، لا يمكن أن نؤيد الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة لأننا ، كما سبق لى أن قلت، لن نقر أبدا تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولم نغير هذا الموقف . ولا نرى أن تسعة تصديقات في خلال ١٢ شهرا مدعاة للاغتباط حقيقة ، ونعتقد أن الوقت قد يجيء عندما يتعين علينا أن ندرس سبب المعدل البطيء للتصديق على هذا الصك . وربما تظهر مناقشاتنا في السنة المقبلة أني كنت على خطأ فيما يتعلق بهذه النقطة : وحيث أن الفقرة ٥ من المنطوق تشير الى كل الدول ، فانها تتجاوز بذلك مجرد توجيه النداءات المعتادة التي تتسم بهذا الطابع لأنها تقتصر على الدول الموقعة فقط . فتوجيه نداء بهذا الطابع ينطبق بالتساوى على كل المنظمات الدولية التي تقوم بأى نشاط يدخل في نطاق الشؤون البحرية أو التي تتعلق بتطبيق الاتفاقية .

وفيما يتعلق بالفقرة التاسعة من المنطوق ، نرى أن الوقت قد حان لنعود الى العرف السابق ونحيل البند الى احدى اللجان الرئيسية لمناقشته وتقديم تقرير عنه ، بدلا من

Digitized by UNOG Library

أن نجرى هذه المناقشة في وقت غير مناسب في نهاية دورة شاقة . ومنذ الفترة من ١٩٦٧ الى ١٩٧٣ ، جرت المناقشة المضمونية في اللجنة الاولى دائما ، وينبغي ان ننظر في العودة الى ذلك العرف . وكما فهمنا من تطورات الاوضاع في الجمعية العامة ، نوقش هذا البند مباشرة في الجلسة العامة للجمعية كأمر معتاد عندما قُدم بلغة غير خلافية ، وذلك أثناء سير العمل في المؤتمر ذاته ما بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٢ ، واقتصر على وضع الترتيبات للسنة التالية . وقد أوضحت خبرة السنة الماضية والسنة الحالية بعض نواحي الضعف في هذا الاجراء والتي يحتمل ان تكون المناقشات السابقة في اللجنة الرئيسية قد ادت اليها .

وفي ضوء هذه الملاحظات ، سوف يمتنع وفد بلادى عن التصويت في كل التصويتات المضمونية على هذا القرار ما لم يُعتمد بتوافق الآراء أو بدون تصويت .

السيد ديتشيف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان وفد بلغاريا ينضم الى تلك الوفود التي اعربت عن تعازيها بمناسبة وفاة السيد زوليتا الذى لم يدخر وسعا لتعزيز عمل الأمم المتحدة في مجال قانون البحار .

ومعروض على الجمعية العامة الآن تقرير الامين العام المعنون " المؤتمر الثالث للأمم المتحدة المعني بقانون البحار " وكذلك مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/38/L.18/Rev.1 .

ونود أن نعرب عن تقديرنا الكامل وامتناننا التام للجهود التي بذلها السفير كوه في محاولته التفاوض على مشروع توفيقي وتقديمه المشروع بطريقة مفيدة .

اننا نوافق تماما على فقرات منطوق مشروع القرار للأسباب التالية : أولا ، نتفق مع تقييم الامين العام بأن اعتماد الاتفاقية يمثل احد الانجازات الرئيسية في تاريخ العلاقات الدولية . ثانيا ، نرى ان العدد الكبير من التوقيعات التي اضيفت الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أمر له مغزاه ، وان كنا نرى ان هناك ثمة حاجة الى جهود اضافية لتعزيز ثمرة نجاح ذلك الجهد متعدد الاطراف ليتسنى التوصل الى قبول عام لهذا القانون وتطبيق النظام القانوني الجديد للبحار على نحو فعال . ثالثا ، نعترض على اتخاذ اى اجراء من جانب واحد كمحاولة للتحايل على الاتفاقية او اى تطبيق انتقائي لأحكامها ، لأن مثل تلك الاجراءات تتنافى مع الطابع الشامل للنظام القانوني للبحار الذى تأسس بالفعل ، وتتجاهل

Digitized by UNOG Library

حقيقة أن مشاكل الحيز المحيطي ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا وبالتالي تنبغي دراستها ومعالجتها ككل . رابعا ، نوافق على التوصيات الواردة في تقرير الامين العام التي ترى ان مسؤولية الامين العام التي كلف بها فيما يتعلق بقانون البحار مسؤولية مزدوجة : فبعضها له طابع دائم والبعض الآخر له طابع مؤقت .

Digitized by UNOG Library

وتتضمن الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام (A/38/570) عرضا لبعض المسؤوليات التي كلف بها على أساس دائم بموجب الاتفاقية ، وهي ترتبط أولا بالتطبيق الموحد والمستمر للاتفاقية وثانيا بالمساعدة التي يمكن للأمين العام أن يقدمها الى الدول الأعضاء عن طريق تقديم المعلومات والمشورة والخدمات بشأن تنفيذ الاتفاقية وبشأن التنمية المتعلقة بالنظام القانوني الجديد ، وثالثا بالمهام اللازمة لتعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال الشؤون البحرية . والى جانب ذلك يضطلع الأمين العام بمهمة الايداع وبعض أعمال تقديم التقارير والواجبات الادارية كالدعوات للترشيح وتغطية اجتماعات الدول الأعضاء في الاتفاقية .

أما المجموعة الثانية من مهام الأمين العام فمهام انتقالية وتتصف بكونها ذات طبيعة موقتة . وهي تلك المهام التي عهد بها اليه بموجب القرارين الأول والثاني للمؤتمر أي خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار فيما يخص واجبها في اعداد مشروع القواعد واللوائح والاجراءات .

وللقيام بتلك المهمة ، قدم الأمين العام مجموعتين من المقترحات : الأولى فيما يتعلق بوضع مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار والذى يستهدف اقامة المكتب على أساس ثابت كجزء متكامل من الأمانة العامة للأمم المتحدة ، والثانية فيما يتعلق بالعمالة المطلوبة وتنظيم المكتب .

ونحن نقبل التوصيات الخاصة بالتنظيمات المؤسسية كما وردت في الفقرة ٥٣ من تقرير الأمين العام .

وبقدر ما يتعلق الأمر باحتياجات الموارد ، لدينا بعض التحفظات ونرغب في الحصول على بعض التوضيحات . ويستند تحليلنا على تقرير الأمين العام الذى أشرت اليه من قبل وعلى أساس التفاهم الذى سجل في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة عند تقديم السفير كوه للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٣٧/٦٦ ، طبقا لما ورد في الوثيقة A/38/PV.91 .

وبصفة اساسية ، يستند التفاهم الى خمسة نقاط : أولا اتفق على أن الأمانة العامة لقانون البحار ستبقي على مستوى الوظائف والرتب التي سبق تخصيصها واستخدامها بمعنى

Digitized by UNOG Library

١٨ مسؤولا فنيا لعام ١٩٨٣ . ثانيا : تكون الأمانة العامة لقانون البحار أمانة موحدة وثالثا ستكون للأمانة العامة محطتا خدمة ، واحدة في نيويورك وأخرى في كينغستون . وفي البداية سيعمل بكل محطة خدمة تسعة من الموظفين الفنيين أى أن نصف الموظفين يظلون بنيويورك بينما ينقل النصف الآخر الى كينغستون . رابعا : يستخدم الموظفون المعينون بمحطتي الخدمة في التعزيز المتبادل تبعا لمتطلبات العمل . وخامسا تستمر الأمانة العامة لقانون البحار في الاعتماد على الادارات الأخرى في الأمم المتحدة وعلى وكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالخبراء للقيام بمسؤوليات الأمين العام .

ومن الواضح أن التفاهم قد تناول أساسا مشكلتين : تشكيل الأمانة العامة وطبيعتها وتنظيمها لعملها .

وقد سررنا لما لاحظنا أنه ورد في الفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام (A/38/570) بشأن عدم وجود تغييرات في عدد أو رتب الوظائف المطلوبة . ويتعلق التغيير الوحيد بتحويل الوظائف الفنية الثماني عشرة من وظائف موقتة الى وظائف ثابتة تبعا للاقتراح الذى ورد في الفقرة ٥٣ من التقرير . بيد أننا ننظر بشيء من القلق لطلب ستة وظائف فنية اضافية موقتة اعتمدت على أساس سنوى موقت لعام ١٩٨٣ فقط . ولم يقدم تحديد واضح للوظائف الموقتة أو تبرير معقول لمدى الحاجة الى مثل تلك الوظائف .

ونعتقد أن السفير كوه قدم تفهما جديدا يرتبط بتفسير الفقرة ٥٨ من تقرير الأمين العام . ونحن نشعر بأن التفهم الجديد يبتعد عن التفاهم الذى تم في العام الماضي وكذلك عن الأهداف المتوخاة للفقرة ٥٨ . ونحن نرى أن الفقرة ٥٨ من تقرير الأمين العام تعبر بقدر أكبر من الدقة عن المشاعر العامة للمشاركين في عمل اللجنة التحضيرية أثناء عام ١٩٨٣ بالمقارنة الى التفسير الذى قدمه السفير كوه لنواياه . ويرجع تمسكنا بوجهة النظر هذه الى الأسباب التالية :

أولا نحن نوافق جميعا على أن مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار سيعهد اليه بالترتيبات الموقتة لخدمات اللجنة التحضيرية .

Digitized by UNOG Library

ثانيا نوافق جميعا على أن الأمانة العامة ستعمل بصفتها أمانة موحدة على أساس الترتيبات التنظيمية التي وضعت واستخدمت لتقديم الخدمات لمؤتمر قانون البحار من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٨٢ ، طبقا لما ورد وصفه في الفقرات من ٦١ الى ٦٣ من تقرير الأمين العام . وقد شعرنا بخيبة أمل اذ لاحظنا استبعاد قسم هام للغاية من الأمانة العامة وهو قسم شؤون البحار والمحيطات بادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، رغم ما يتمتع العاملون به من معرفة وخبرة واسعة في خدمة مؤتمر قانون البحار .

ثالثا نوافق جميعا على أن مصروفات الأمانة العامة ينبغي أن تظل في مستوى المصروفات الحالية ، لأننا نعتقد اذا ما قامت الأمانة العامة بوظائفها باخلاص وقدمت خدماتها الى مؤتمر قانون البحار ، سيكون في مقدورها تماما أن تخدم بنفس الكفاءة اللجنة التحضيرية .

رابعا نتفق جميعا على أن الجمعية العامة لم تصدر تعليمات اطلاقا الى الأمانة العامة لمؤتمر قانون البحار حول كيفية تنظيمها لأعمالها . ولا نرى الآن أي مبرر للدخول في تفاصيل واصدار تعليمات للأمين العام بشأن كيفية تنظيم مكاتب تلك الأمانة وكيفية تسهيل الخدمات لاجتماعات اللجنة التحضيرية . ولا يمكن أن نتوقع لمكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار أن يقيم محطات خدمة في كينغستون وجنيف أو أي مدينة أخرى قد تعقد فيها اجتماعات اللجنة التحضيرية . ونحن نفهم نية الأمين العام في عدم استخدام الوظائف المؤقتة الست الا اذا ما دعت الحاجة اليها وتطلب عبء العمل استخدام تلك الموارد الاضافية وكانت الموارد الداخلية للأمانة العامة غير متاحة .

Digitized by UNOG Library

ولا نعتقد ان الوظائف المؤقتة الاضافية مخصصة لكينغستون ، ونود ان نحصل على توضيحات بشأن هذا الموضوع . ان مفهوم الامانة الموحدة يعني محطة خدمة واحدة ، يمكن للدول الاعضاء ان تستقي منها معلومات ، او تخاطب الامين العام فيما يتعلق بأى مشكلة قد تنشأ نتيجة لتنفيذ توصيات او التزامات تضطلع بها الدول بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

خامسا ، ان الاغلبية الساحقة من الدول الاعضاء ، بتوقيعها على الاتفاقية ، أقرت بمغزاها التاريخي فيما يتعلق بسيادة القانون ، والحفاظ على السلم والعدل وتوفير سبل التقدم لكل شعوب العالم . ولهذا السبب نود ان يبدأ سريان هذه الاتفاقية دون ابطاء . ونحن نعتبر الاداء الكفء والفعال للجنة التحضيرية ، في اضطلاعها بولايتها ، اسهام رئيسي في التوصل الى تحقيق هذا الهدف . واذ نأخذ ذلك في الاعتبار ، نود ان نتقدم بالتعقيبات التالية :

اننا نفسر الفقرة ١٠ من القرار الاول لمؤتمر قانون البحار ، المشار اليها في الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 ، باعتبارها مجرد توصية يمكن الالتزام بها شريطة ان تكون التسهيلات المتاحة في كينغستون مما يدخل ضمن المتطلبات التي تحددها مقررات الجمعية العامة فيما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد خارج المقر الرئيسي للامم المتحدة . اما الآثار المالية المترتبة على عقد الاجتماع في كينغستون فينبغي ان تقدم بصورة منفصلة .

ان التجربة التي خرجنا بها من الدورة الاولى للجنة التحضيرية التي عقدت في كينغستون لم تكن مشجعة . فبلغاريا ليس لها تمثيل دائم هناك ، وكان الاتصال المنتظم بين ممثلينا وعاصمتنا مستحيلا . وقد امكن التوصل الى بعض التفاهم في كينغستون . ولم نتمكن من التشاور مع العواصم المعنية . وفي ظل ظروف كهذه ، قد يصبح اتخاذ القرارات بشأن الامور الهامة للغاية المعهود بها الى اللجنة التحضيرية مستحيلا ، وقد تعطل هذه

Digitized by UNOG Library

التدابير التنظيمية الى حد كبير اعمال اللجنة ، وبالتالي تؤجل لسنوات سريان مفعول الاتفاقية . وقد تعمل مثل هذه الترتيبات لصالح من يعارضون الاتفاقية ويحاولون تقويضها . ونحن ، بالاضافة الى ذلك ، لا نشعر الظروف الحالية بأن المناخ السياسي في المنطقة مواتٍ للقيام بعمل خلاق ذى جدوى في اللجنة التحضيرية . وقد اظهر الاجتماعان اللذان عقدا في دورة ١٩٨٣ للجنة التحضيرية نقصا في عدد المشتركين ، وفي مستوى التمثيل . ونستطيع ان نتنبأ بتواصل ذلك الاتجاه ، اذا ما استمر عقد الاجتماعات في ظل نفس الظروف . وكان العبء المالي لاشتراكنا اكبر كثيرا مما لو كان الاجتماعان قد عقدا بالمقر الرئيسي للامم المتحدة ، وهو ما كان اقرب الى الصواب .

وخلاصة ما توصلنا اليه انه ما دام تمويل اعمال اللجنة التحضيرية مستمدا من الميزانية العادية للامم المتحدة ، فلابد من تيسير اتاحة الاجتماعات ونتائجها الى اقصى حد ممكن لجميع من وقعوا على الاتفاقية كوثيقة ختامية . ان عمل اللجنة التحضيرية ، حسب التعريف ــ ليس عملية ادارة اتفاقية متعددة الاطراف . وذلك هو السبب في ان الاطراف لا تتحمل بالتكاليف ، وان الخدمات قد عهد بها الى الامين العام ، الذى لابد وان تكون لديه حرية تصرف كاملة ــ في توزيع الموارد البشرية وغيرها ، في حدود المستوى المخصص والمستخدم بالفعل . والمعياران اللذان يقيّمان عمل الامانة العامة هما الكفاءة والانجاز .

لكل هذه الاسباب سيؤيد وفدنا مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 ، الذى يعتمد تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/38/570 ، على اساس الا تلحق شروط اضافية بتوصياته ، والا تخصص اعتمادات لوظائف اضافية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد استمعنا الى المتكلم الاخير في المناقشة ، والآن اعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 .

واود ان اذكر الاعضاء ان تعليل التصويت يقتصر على عشر دقائق ، وتدلي به الوفود من مقاعدها .

Digitized by UNOG Library

السيد شريك (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : ستمكن التغييرات الكبيرة التي ادخلت على مشروع القرار A/38/L.18 وفد بلادى من التصويت في صالح مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 .

فهذا النص يعطي الامين العام الحق ، كما ناديا دائما ، في ان يمارس بنفسه المسؤوليات التي يضطلع بها بموجب الولاية التي كلف بها ، بأقصى قدر من الاقتصاد والفعالية، لاسيما فيما يتعلق بأمانة اللجنة التحضيرية .

لقد كانت نتائج الدورة الاولى لهذه اللجنة ايجابية . ونحن نرحب بالحلول التوفيقية المرضية التي امكن التوصل اليها بشأن مسائل كمركز المراقبين وعملية صنع القرار . وسوف تتمكن اللجنة بهذا من النظر في الربيع القادم ، في المسائل المضمونية المتعلقة ببرنامج الرواد من المستثمرين ، ونظام قاع البحار ، ومحكمة قانون البحار . ويأمل وفد بلادى ان تتوج هذه الاعمال بنفس النجاح الذى توجت به اعمال الدورة الاولى ، وذلك بغية زيادة عدد المصدقين على الاتفاقية ، وضمان انضمام المجتمع الدولي بأسره اليها .

ان تصويت الوفد الفرنسي لصالح مشروع القرار لا يغير بالطبع من موقفنا بشأن الاتفاقية واجزائها المختلفة ، وهو ما اوضحناه في بياننا المكتوب ، في اطار المعنى الوارد في المادة ٣-١٠ ، والذى قدمناه لدى توقيعنا على الصك في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيغو باى .

السيد سيباى (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان وجهة نظر حكومة تركيا بشأن اتفاقية قانون البحار معروفة تماما ، وقد سجلت في البيانات الشفوية والمكتوبة خلال جميع دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بما فيها الدورة الاخيرة التي عقدت في مونتيغو باى .

ولم توقع حكومة تركيا على اتفاقية قانون البحار او على الوثيقة الختامية للمؤتمر .

Digitized by UNOG Library

وعلاوة على ذلك ، سجلنا في مناسبات عديدة اثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة اننا نحتفظ بحقنا في عدم المساهمة في نفقات الآليات التي ستنشأ وفقا للأحكام ذات الصلة لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وان تلك النفقات ينبغي ان يتحملها اطراف الاتفاقية والموقعون عليها ، كما يقتضي القانون الدولي . وقد صوتت تركيا ايضا معارضة لمشاريع قرارات الجمعية العامة التي طلبت تسديد النفقات من الميزانية العادية للمنظمة .

لذلك ، سيطلب وفد بلادى طرح الاقتراح الوارد في الوثيقة A/38/L.18/Rev.1 للتصويت المسجل .

ونود ان نسجل مرة اخرى ان حكومة تركيا تحتفظ بحقها في عدم المساهمة في جميع نفقات الامم المتحدة الناتجة عن تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

السيد فيلاغارا ديلغادو (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

شرح وفد الارجنتين في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ امام الجمعية العامة كيف ان الفقرة ٢ من الاحكام المؤقتة لمشروع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار استبدلت بما يعرف اليوم بالقرار الثالث لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وأود ان اعلن مرة اخرى موقف حكومة بلادى بكافة ابعاده ، كما أود ان اعلن انه بسبب رغبة البعض في الربط بين نصي الاتفاقية والاعلان في القرار الثالث ، الذى اشرت اليه ، خاصة الفقرة ١ (ب) ، لن تتمكن الارجنتين من التوقيع على الاتفاقية مادام ذلك الوضع مستمرا . وبالتالي ، لن نشترك في التصويت على مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 .

وأكرر ايضا ان ذلك لا يعني ان بلادى تتخذ موقفا سلبيا ازاء نص الاتفاقية نفسها التي شاركت الارجنتين على نحو ايجابي في صياغتها والتي نعتقد انها نتيجة جهود كبرى من جانب المجتمع الدولي لتنظيم قانون البحار على نحو فعال .

وأخيرا ، أود أن أحيي ذكرى دكتور زوليتا ، وهو أحد اولئك الذين بذلوا قصارى جهدهم من اجل اقامة نظام قانوني عالمي للبحار . وقد فقدنا بوفاته موظفا دوليا متفانيا . وهو آخر عظماء امريكا اللاتينية ، وصديق .

Digitized by UNOG Library

الآنسة ديفر (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن اشرح باختصار لماذا سيمتنع وفد بلادى عن التصويت على مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 .

فمن ناحية ، لدينا أساسا تحفظات قانونية . فصيغة الفقرة السادسة من الديباجة ، وان كانت غير متماثلة كلية مع المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات ، الا انها قد استنسخت أساسا من تلك المادة . وتقضي تلك المادة بأنه ينبغي للدول ان تمتنع عن اتخاذ أى اجراء موجه الى تقويض المعاهدة أو احباط هدفها ومقصدها بعد ان تكون قد وقّعت على المعاهدة أو اعربت عن موافقتها على التقيد بها . ولا يمكن لبلجيكا ان تقبل الفقرة السادسة من الديباجة لأنها لم تتخذ بعد قرارا بشأن توقيع اتفاقية لقانون البحار . ومع هذا ، فقد اثبتت بلجيكا ، من خلال اشتراكها النشط كمراقب في أعمال الدورة الاولى للجنة التحضيرية ، ان هذه المسألة ليست بعيدة عن اهتمامها ؛ وانها ، على العكس ، موضع اهتمام خاص من جانبنا . وحيث ان موقف بلجيكا ليس نهائيا بعد ، فلابد لوفد بلادى ان يبدى تحفظاته بشأن الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق ، التي تقترح ان أى مبادرة للتعاون الدولي تتخذ خارج الاطار الذى تشكله الاتفاقية الجديدة تتعارض مع الاتفاقية وتقوّض فعاليتها .

ومن الناحية القانونية ايضا ، يرغب وفد بلجيكا في ان يوضح ان أى تفسير يميل الى الخلط بين القانون العرفي واحكام الاتفاقية الجديدة ، يضعهما بالتالي على قدم المساواة لن يكون مقبولا لحكومة بلادى . ويخشى ان تؤدى عبارة " الطابع الموحّد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها " ، الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق ، الى مثل هذا التفسير .

وأخيرا ، يستند امتناع بلجيكا الى اعتبارات تتعلق بالميزانية . ورغم اننا نوافق على النهج القائل بأن الأمين العام ينبغي ان يبدى مرونة في تكليف عدد

Digitized by UNOG Library

من موظفي الأمانة بخدمة اللجنة التحضيرية ، اعتمادا على كيفية سير العمل واحتياجات اللجنة ، لا يسلّم وفد بلادى بالنتيجة التي خلصت اليها الأمانة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/38/570 والتي تقرها الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة . وقد جاء في تلك الفقرة انه ينبغي استمرار أمانة قانون البحار بصفة دائمة . فمثل ذلك القرار سابق لأوانه وسيظل كذلك الى ان يبدأ سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وبالاضافة لذلك ، يدهش وفد بلجيكا ان الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار ، تشير الى ما تقرر في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة من تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وترى حكومة بلادى ، ان هذا القرار كان ساريا لعام واحد فقط وليس هناك سبب قوى للاشارة اليه في مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 .

وتعتقد حكومة بلجيكا بصفة عامة ، وتمشيا مع مبادئ المسؤولية المالية ، التي تؤثر الى حد كبير على سياساتنا الوطنية ، انه يجب خفض النفقات التي ستترتب على عمل المؤسسات والأجهزة التي ستنشؤها الاتفاقية الى أقصى درجة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ينبغي ان اعلم الجمعية بأن وفدى تشاد وتوغو قد انضما الى الدول المقدمة لمشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 . وستبدأ الجمعية الآن عملية التصويت على مشروع القرار .

وأود أن ابلغ الجمعية ان اللجنة الخامسة قد وافقت في جلستها أمس على تقديرات الميزانية البرنامجية المنقحة المتعلقة بالأنشطة المقترحة في مشروع القرار هذا .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل على النحو التالي :

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، بيلوروسيا (جمهورية — الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ،

Digitized by UNOG Library

جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، السودان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سان توبي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغـــواى ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : تركيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعـون : بلجيكا ، بوليفيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحاديـــة) ، اسرائيل ، ايطاليا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل اثنين وامتناع ٦ عن التصويت (قرار ٣٨/٥٩) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت . واذكّر الممثلين بالنظام المتبع في هذا الصدد .

Digitized by UNOG Library

السيد ليندال (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

مرة اخرى، تعين على وفد بلادي ان يصوت معارضا مشروع القرار المتعلق بالتطوير الدولي لقانون البحار. وقد فعلنا ذلك - كما حدث في الماضي - بعد احجام كبير ونحن نفعل ذلك، في المقام الاول، بسبب اصرار الكثير من الوفود على ان تتحمل هذه المنظمة بالمسؤولية المالية المباشرة لاتفاقية قانون البحار والمؤسسات التي تسعى الاتفاقية لانشائها.

تنظر الولايات المتحدة - كما اعلنا في الماضي - الى اتفاقية قانون البحار، على انها انجاز رئيسي في تطوير القانون الدولي المتصل بالمحيطات. لكن اتفاقية قانون البحار تتضمن، لسوء الحظ، جزءا هو الجزء الحادي عشر يتعارض مع سياسة الولايات المتحدة، ومع سياسات دول اخرى تشاركنا الرأي فيما يتعلق بالتطوير المقبل للموارد الموجودة في قيعان البحار العميقة لذلك، لم توقع الولايات المتحدة على الاتفاقية الخاصة بقانون البحار، ولن تفعل ذلك.

ان القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة توا، يفعل شيئين يثيران قلقا كبيرا لدى الولايات المتحدة، لانهما - في رأينا - لا يتفقان مع القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة.

اولهما، ان القرار يطلب من الامم المتحدة ان تمول، من ميزانيتها العامة، اللجنة التحضيرية التي أنشأتها اتفاقية قانون البحار. والولايات المتحدة ترى ان تكاليف اللجنة التحضيرية لقانون البحار يجب ان تتحملها الدول الاطراف في المعاهدة. ولا يمكن ان توزع تلك التكاليف على جميع اعضاء الامم المتحدة بوصفها جزءا من ميزانية الامم المتحدة. اذ انها لا تمثل مصروفات مشروعة للمنظمة، في اطار مفهوم الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة.

وفي هذا الصدد، امتنعت الولايات المتحدة عن تقديم نصيبها المقرر في تكلفة ميزانية الامم المتحدة التي تحول لتمويل اللجنة التحضيرية. وماتزال الولايات المتحدة مصرة على معارضتها لتخصيص اية اعتمادات اضافية غير مناسبة. كما اننا مصممون على مقاومة اية اساءات لاستخدام ميزانية الامم المتحدة، وميثاق الامم المتحدة. لقد شكلت

Digitized by UNOG Library

اللجنة التحضيرية تنفيذا لنظام معاهدة منفصلة عن ميثاق الامم المتحدة . فهي من الناحية القانونية مستقلة عن الامم المتحدة بل ومتميزة عنها وليست مسؤولة امامها . ولا تلزم العضوية في الامم المتحدة اى عضو من اعضاء المنظمة بتمويل او حتى دعم اية منظمة مستقلة اخرى .

ثانيا ، مرة اخرى يتكلم قرار هذا العام عن وحدة اتفاقية قانون البحار ويناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تمتنع عن اتخاذ اى اجراء من شأنه ان يؤدى الى التطبيق الانتقائي لاحكام الاتفاقية وهذا المفهوم ليس قانونا جيدا او سياسة حكيمة فهو لا يتفق مع احد الاغراض الاساسية للغاية للمعاهدات متعددة الاطراف ؛ وهو تقنين بل وتطوير القانون العرفي . كما ان المفهوم من شأنه ان يمثل قيدا غير مقبول على سيادة الدول من حيث انه يسعى الى تقييد حرية العمل للدول التي لم توقع او لم توافق على تلك القيود . ان الدول غير الموقعة على معاهدات متعددة الاطراف ينبغي الا تثبط هممها عن الامتثال للاحكام الهامة لتلك الصكوك . بل يجب بدلا من ذلك اتاحة كل فرصة ممكنة لتلك الدول غير الموقعة لقبول الواجبات والمسؤوليات المنصوص عليها في المعاهدات متعددة الاطراف . ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والحاجة الاساسية للغاية الى الاتساق والقانون الدولي العرفي يوحيان بهذه النتيجة . ومن ثم يتعين على الجمعية العامة ان تتجنب اصدار اعلانات في قرارات تتعارض مع القانون الدولي الحالي وتعزز المواجهة بدلا من تعزيز التعاون والوفاق .

وتغتنم الولايات المتحدة هذه الفرصة كي تكرر الاعراب عن التزامها بالتعاون مع المجتمع الدولي بشأن تطوير القانون الدولي المتعلق بالمحيطات . وهذا التعاون يمتد الى عدد كبير من المبادىء الهامة الواردة في الاتفاقية الخاصة بقانون البحار . ومع ذلك لن تؤيد الولايات المتحدة هذا الجزء من الاتفاقية الذى يتناول تطوير قاع البحار العميق وستواصل الامتناع عن دفع نصيبها في الحصة السنوية للميزانية العادية للامم المتحدة التي تفرد للقسم الحادى عشر من الاتفاقية الخاصة بقانون البحار .

Digitized by UNOG Library

السيد فستفال (جمهورية المانيا الاتحادية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) امتنع وفد بلادى عن التصويت على القرار الذى اعتمد توا . اذ ان حكومة المانيا الاتحادية لم تبت بعد في امر توقيع الاتفاقية الخاصة بقانون البحار . وهذه الاتفاقية كما نعلم جميعا - ستظل مفتوحة للتوقيع حتى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ وموقفنا منها مازال غير نهائي . وبالتالي ، لايمكن لحكومة بلادى ان توافق على اى مقرر تتخذه الجمعية العامة يمس بموقفها . الا ان كثيرا من فقرات ديباجة ومنطوق القرار الذى اعتمد توا سيكون له ذلك الاثر. وستواصل حكومة جمهورية المانيا الاتحادية اسهامها النشط في اعمال اللجنة التحضيرية . وفي رأينا ، ان مهمة اللجنة ان تعد لنظام دولي لقاع البحار ،وتحمي المصالح المشروعة لجميع الامم .

ويسلم وفدى بالجهود التي بذلها الامين العام لتوخي الاقتصاد في تشغيل مكتب ممثله الخاص لقانون البحار. ومع ذلك ،ففيما يتعلق بخدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ،والمحكمة الدولية لقانون البحار ،نود ان نعلن ان الموارد المطلوبة لم تكن قاصرة على على الحد الادنى الضرورى للسنتين القادمتين .

السيد فرارى برافو (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد امتنع الوفد الايطالي عن التصويت على مشروع القرار A/38/L.18/Rev.1 .

ونحن ،مع اعترافنا وتقديرنا بالتحسينات التي تحققت بالمقارنة بمشروع القرار السابق ،والتي ترجع الى مفاوضات مكثفة مع الوفود المعنية ،مازلنا نشعر بان النص لايمكن ان يحظى بالقبول العام ،لاسيما من جانب تلك الدول التي لم توقع بعد - كايطاليا - على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ،لكنها قد تفعل ذلك مستقبلا بعد الانتهاء من دراسة الاثار المتعددة واسعة النطاق لهذه الاتفاقية الهامة . ومع ذلك ، فاننا نسلم بضرورة مساعدة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار . والمحكمة الدولية لقانون البحار ،التي تشارك فيها ايطاليا مشاركة فعالة بوصفها مراقبا ،عملا على تمكين اللجنة التحضيرية من الاضطلاع بالمهام التي اوكلها اليها مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار باكثر الطرق فعالية .

Digitized by UNOG Library

تنشأ أسباب امتناعنا عن التصويت عن فقرات مختلفة من مشروع القرار لدينا اعتراضات عليها . وتتعلق تلك الاعتراضات ،على وجه الخصوص ، بالفقرتين الرابعة والسادسة من الديباجة ،بالرغم من الصياغة الجديدة للفقرة السادسةوالفقرتين السابعة والرابعة عشر من الديباجة وبالنسبة لهاتين الفقرتين الاخيرتين نذكر بأن وفدنا امتنع عن التصويت ، في اللجنة الخامسة ،على الاثار المالية لهذا القرار، حيث اننا مقتنعون بأن اللجنة التحضيرية يمكن ان تؤدى عملها على وجه مناسب بكلفة اقل كثيرا . ومع ذلك ، فغني عن البيان ،ان ايطاليا ليس لديها اى اعتراض على الاختيار الذى تم التوصل اليه لمقر السلطة الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

Digitized by UNOG Library

ولدينا أيضا تحفظات على الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق ، فكما هي الحال في الفقرة ذات الصلة من القرار ٣٧/٦٦ الذى اعتمد في السنة الماضية ، تستعير الفقرة ٥ الصياغة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ولكن في سياق مختلف تماما ، لأننا هنا لسنا في فترة انتقالية بين اتفاقية وقع عليها كل أعضاء الامم المتحدة ودخولها حيز النفاذ ، بل بصدد اتفاقية لم توقعها بعد دول عديدة ولم ينته بعد الموعد النهائي المحدد لتوقيعها .

السيد برمان (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان الأسباب التي دعت وفد بلادى للامتناع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/38/L.18/Rev.1 يمكن أن تعرف من المناقشات التي جرت بشأن هذا في العام الماضي .

فموقف حكومة بلادى بشأن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لا يزال كما هو مسجل في الجمعية العامة بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وهو ان أحكامها فيما يتعلق بالتعدين في أعماق البحار بما في ذلك نقل التكنولوجيا أمور غير مقبولة بصيغتها الحالية . وبالمثل ، وكما أوضحنا في العام الماضي ، فان حكومة بلادى تواقة لأن تعمل مع المجتمع الدولي من أجل ادخال تحسينات على هذه الاحكام حتى تؤدى الى صيغة تحظى بقدر أكبر من القبول العام للاتفاقية . ولا تزال حكومة بلادى ترى ان الاتفاقية يجب ألا تستخدم لتقسيم الدول ، بل لابد من مواصلة السعي للتوصل الى توافق للآراء . ولتحقيق هذه الغاية ، حضرت المملكة المتحدة اجتماعات اللجنة التحضيرية وستشارك في دورتها في العام القادم التي سيبدأ خلالها النظر في الاعمال الموضوعية . ان موقف حكومة بلادى فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقية لا يزال كما أوضحته في العام الماضي وهو ان القرار النهائي سيتخذ في الوقت المناسب على أن يؤخذ في الاعتبار انه بموجب المادة ٣٠٥ سيظل باب توقيع هذه الاتفاقية مفتوحا حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وفي ظل هذه الظروف سيكون من المفهوم ان وفد بلادى ليس بوسعه أن يؤيد الأفكار المختلفة الواردة في النص الوارد في الوثيقة A/38/L.18/Rev.1 . وتحفظاتنا بشأن الجوانب المالية ، فقد أعربنا عنها في المحفل المناسب .

Digitized by UNOG Library

ويود وفد بلادى في ختام كلمته ان يضم صوته الى تلك الكلمات الغراء التي أعرب عنها السيد ممثل سنغافورة عن الأسى لوفاة السيد برنارد و زوليتا . ان السفير كو تكلم نيابة عنا جميعا . وتعازى وفد المملكة المتحدة الى مؤتمر قانون البحار واللجنة التحضيرية قد قدمت بصورة مباشرة لأرملة الفقيد وأسرته .

السيد فيتو (البانيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لم يشترك وفد جمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية في التصويت الذى جرى على مشروع القرار A/38/L.18/ Rev.1 ، لنفس السبب الذى لم نشارك من أجله في التصويت على نص اتفاقية قانون البحار بتاريخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ والذى منعنا من التوقيع على هذه الاتفاقية حتى الآن .

يتضمن نص القرار الحالي أحكاما معينة لا نستطيع تأييدها ، وينطبق هذا تماما على كل الفقرة السادسة من الديباجة ، والفقرات ١ ، و ٤ ، و ٥ من المنطوق .

ومنذ بداية أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار ، أعرب وفد البانيا في مناسبات عديدة عن موقف حكومته ووجهات نظرها من حيث المبادئ والمعايير والأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار . ووجهات النظر والمواقف هذه معروفة جيدا ووردت في الوثائق الرسمية للمؤتمر . ان جمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية تتحفظ في موقفها بشأن أى بيان يلقي تفسيرا لاحكام اتفاقية قانون البحار أو يتعلق بالوضع الحالي للقانون الدولي .

السيدة كاراسكو (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ان بوليفيا لعلى قناعة بأن الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية تمثل ساهمة هامة في قانون البحار . لكننا ، مع ذلك ، لم نتمكن من التصويت مؤيدين للقرار لأن حكومة بلادى لم توقع بعد على هذه الاتفاقية.

ونود أن ننتهز هذه الفرصة لكي نعرب عن تعازينا القلبية لأسرة السفير زوليتا لخسارتها الفادحة ، كما قدمنا بالفعل تعازينا لحكومة كولومبيا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة للسيد ممثل غواتيمالا الذى طلب الكلمة ليقدم اقتراحا فيما يتعلق بالبند ٣٩ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

السيد فخاردى (غواتيمالا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بوصفي رئيسا لمجموعة امريكا اللاتينية واعرابا عن مشاعر مختلف وفود مجموعة امريكا اللاتينية اسمحوا لي ، سيدى الرئيس ، أن أتقدم بمشروع قرار هدفه الوحيد الاعتراف بأعمال السفير برنارد و زوليتا ، الذى توفى في الآونة الأخيرة ، إبان عطه النشط في مؤتمر قانون البحار . ونص مشروع القرار كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" تشيد بذكرى سعادة السيد برنارد و زوليتا ، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، الذى اختطفته يد المنون والذى كانت خدماته التي قدمها لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حاسمة في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي التطوير التدريجي للقانون والتعاون الدوليين " .

(A/38/L.47)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : نظرا لطبيعة مشروع القرار الذى قدمه توا السيد ممثل غواتيمالا هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار هذا بالاجماع ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/٥٩ باء)

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : والآن أدعو ممثل سنغافورة الذى يرغب في التكلم ممارسة لحق الرد . وأود أن أذكره بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١ تحدد الكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد بعشر دقائق ويلقيها الممثلون من مقاعدهم.

السيد كوه (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أرد بايجاز على بياني وفدى تركيا والولايات المتحدة .

قال ممثل تركيا ، ضمن أمور أخرى ، ان وفده سيمتنع عن تقديم نصيبه المقرر في أية نفقات تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وأود أن أناشد زميلي من تركيا أن يعيد النظر في موقفه للسببين التاليين : أولا ، أود أن اذكره بأن كل الدول الأعضاء تضطلع بواجب قانوني هو أن تدفع أنصبتها المقررة في نفقات المنظمة وفقا للمادة ١٧ (٢) من الميثاق .

ثانيا ، ان السلامة المالية لمنظمتنا سوف تتعرض لخطر شديد اذا ما انتحل كل منا لنفسه الحق في أن يمتنع عن تقديم نصيبه المقرر في نفقات البرامج التي لا يوافق عليها .

وأثناء البيان الذى ألقاه زميلنا من الولايات المتحدة قال انه من غير المشروع أن تحسب نفقات اللجنة التحضيرية على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، لأن هذه المصروفات لا تدخل في نطاق المادة ١٧ (٢) من الميثاق . ومعظم الممثلين لا يوافقون على هذا الرأى . ومع هذا فانه بالنظر الى أنه يوجد شك من الناحية القانونية لدى بعض الزملاء فيما اذا كان ذلك يتفق مع المادة ١٧ (٢) أى أن تحمل تكاليف اللجنة التحضيرية على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، فان احدى الطرق التي يمكن بها ازالة هذا الشك هو أن نسأل محكمة العدل الدولية عن رأيها في هذا الأمر . واني أتساءل عما اذا كانت الولايات المتحدة ستؤيد هذا المقترح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ٣١ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

البنـد ٣٥ مـن جدول الأعمـــال

مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية:

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي فـي استخدام الطاقـة النووية في الأغراض السلمية (A/37/48/Add.1) ؛

(ب) مشروع القرار (A/38/L.35) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/38/734) .

الرئيـس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أدعو ممثل المكسيك لتقديـــم مشروع القرار A/38/L.35 .

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : في السنوات الست الماضية نظـرت الجمعية العامة مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية . وفي عام ١٩٨٠ ، أنشئت لجنة تحضيرية وقد اجتمعت سنويا ، ولخص عمل اللجنة في الوثائق A/36/38 و A/37/48 و Add.7.

ولم يكن عمل اللجنة التحضيرية سهلا ولاسباب متنوعة كان التقدم الذى أحرزته غيـر مشجع . وفي ظل هذه الظروف ، سعد عدد من الوفود أن الجمعية العامة يتعين عليهـا هذا العام أن تسلك مسلكا آخر وتكتفي هذا العام باعتماد مشروع قرار محدد للتدابير الـتي يتعين اتخاذها في المستقبل بالنسبة لعقد المؤتمر وأعمال اللجنة التحضيرية . ونتيجة ذلك مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/38/L.35 الذى أتشرف بتقديمه بالنيابة عـــن وفـدى تشيكوسلوفاكيا واليونان ووفد بلادى .

تعيد ديباجة مشروع القرار التأكيد على قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ الـــذى اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٧٧ . كما أنها تلاحظ أيضا القـــرارات الأخرى الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النوويـــة في الاغراض السلمية . كما تلاحظ أيضا الأعمال التي اضطلعت بها حتى الآن اللجـــنة التحضيرية .

Digitized by UNOG Library

ان الفقرة ١ من المنطوق تقرر أن المؤتمر سيعقد عام ١٩٨٦ .

والفقرة ٢ من المنطوق ترجو من رئيس اللجنة التحضيرية السفير برينسفك وأمين عام المؤتمر السفير مهتا اجراء المشاورات المناسبة فورا مع الدول الأعضاء مما ييسر حل القضايا المعلّقة المتصلة بالمؤتمر وكذلك مواعيد المؤتمر .

وتلاحظ الفقرة ٣ من المنطوق مع التقدير ما قامت به أمانة المؤتمر من أعمال . وترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل تلك الأعمال التحضيرية .

وتقرر الفقرة ٤ من المنطوق أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية لفترة لا تتجاوز اسبوعين في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

" لانجاز أعمالها بشأن وضع جدول أعمال متفق عليه وبشأن المسائل الأخرى المتصلة بالمؤتمر . " .

ويطلب من اللجنة التحضيرية في الفقرة ٥ من المنطوق أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وفي ضوء ذلك التقرير ستدرس الجمعية العامة :

" مكان الانعقاد والمواعيد الفعلية للمؤتمر في عام ١٩٨٦ ، وكذلك الاجتماعات التالية للجنة . " .

وتحث الفقرة ٦ من المنطوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة على:

" مواصلة الاسهام بفعالية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر حتى تتحقق من وراء المؤتمر نتائج لها وزن وفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ " .

وتحث الفقرة ٧ من المنطوق الدول على التعاون تعاونا نشطا في الاعداد للمؤتمر ، وأخيرا يقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجمعية العامة بند بشأن المؤتمر .

ويأمل مقدمو مشروع القرار أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا دون تصويت. وهم يعتقدون أن روح التوفيق التي أدت الى امكان وضع مشروع القرار سوف تؤدي الى نتائج خلال الدورة الخامسة للجنة التحضيرية التي ستعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

Digitized by UNOG Library

كما يأمل مقدمو مشروع القرار أن تتمكن اللجنة التحضيرية ، وفقا للفقرة ٤ من المنطوق من انجاز أعمالها بشأن وضع جدول الأعمال المتفق عليه والمسائل الاخرى المعلّقة المتصلة بالمؤتمر . ومن الأهمية بمكان أن نؤكد على هذه الموضوعات لأن هناك تفاهما عاما لدى الوفود بأن الاجتماعات التالية للجنة التحضيرية ينبغي ألا يحدد لها موعد قبل تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أدعو ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية الذى سيتكلم بوصفه الرئيس الحالي لمجموعة دول أوروبا الشرقية .

السيد ديتمار هكي (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : باسم وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ونيابة عن وفود البلدان الاشتراكية الأخرى أود أن أذكر ما يلي فيما يتعلق بالاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية .

لقد قمنا مع عدد كبير من البلدان بالدعوة على الدوام الى تعاون دولي مثمر وفعّال في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية . وقد اشتركنا بنشاط في ذلك التعاون على أساس ثنائي وعلى أسس متعددة الأطراف في جملة أماكن ، منها مجلس التعاضد الاقتصادى والوكالة الدولية للطاقة الذرية . واتساقا مع هذه السياسة ، أيدنا فكرة عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ونحن نرى أن هذا المؤتمر الذى قصد به أن يلعب دورا ايجابيا في تعزيز التعاون يمكن أن يفعل ذلك حقا طالما ارتبطت دراسة المسائل المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالتدابير التي ستدعم أنظمة عدم انتشار الأسلحة النووية .

وتدعيم ذلك النظام من الشروط الأساسية لتطوير التعاون الدولي واسع النطاق في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، وهو يتفق مع مصالح كل الدول ، صغيرها وكبيرها ، حيث أن تحقيق ذلك الهدف خطوة كبيرة في تقييد مخاطر الحرب النووية . ونحن مقتنعون بأنه ان كان لاعداد المؤتمر وعقده أن يتحققا بنجاح ، فان الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب أن تتدخل بنشاط في انجاز هذه العملية . فالوكالة هي الجهاز الدولي الأساسي الذى يضمن التعاون بين الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية . وهو جهاز يتمتع بخبرة واسعة في ذلك المجال الذى يمكن وينبغي أن يستغل في المؤتمر . ونحن نعتقد أن المنظمات الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تتعلق بأنشطتها بدرجات متفاوتة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية يجب أن تقدم أيضا مساهمتها في الاعداد للمؤتمر وعقده .

Digitized by UNOG Library

وبلادنا ترى أن كل المشتركين في المؤتمر لا بد وأن يبدوا المرونة في الاعداد للمؤتمر وعقده ولا بد من بذل كل جهد ممكن لاعتماد قرارات تكون مقبولة من كل الأطراف . ونحن على استعداد لذلك . ونحن ، في قيامنا بذلك نعمل انطلاقا من افتراض أن جدول أعمال المؤتمر ونظامه الداخلي لا بد وأن يأخذا في الاعتبار مواقف كل مجموعات الدول المشتركة بحيث يمكن للمؤتمر المزمع عقده أن يتوصل الى تدابير واقعية لتحقيق تطوير مثمر مطرد للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية لصالح جميع الدول .

وتؤيد بلادنا أن يدرج في جدول أعمال ذلك المؤتمر مدى واسع من مختلف جوانب الاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي تهم معظم الدول بما في ذلك الأغلبية الساحقة من البلدان النامية . وبالاضافة الى توليد الطاقة الذرية ودورة الوقود النووى الخاصة بها فانها تشمل استخدام النظائر المشعة والاشعاع في مجالات كالصناعة والزراعة والطب والعلم . ومن الواضح تماما أن كثيرا من الدول ــ بغض النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية ــ تهتم بشكل مباشر باستخدام النظائر المشعة والاشعاع .

وهذا المؤتمر ، كبقية مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ، سيكون محفلا يحضره أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وترى بلادنا أن البحث عن اتفاق من خلال توافق الآراء هو وحده الذى يكفل نجاح عقد هذا المؤتمر الهام .

وفي هذا السياق يسرنا أن نلاحظ أن مشروع القرار الخاص بهذا الموضوع الذى قدمته وفود المكسيك واليونان وتشيكوسلوفاكيا والوارد في الوثيقة A/38/L.35 مشروع قرار بتوافق الآراء . وتعلق بلداننا أهمية كبرى على اشتراك كل الدول في وجهات النظر فيما يتعلق بهذا المحفل الهام وهو مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ونعرب عن أملنا بأن تستمر روح التعاون التي ظهرت أثناء التحضير لمشروع هذا القرار وتسود خلال الاعداد للمؤتمر نفسه .

Digitized by UNOG Library

السيد سيلوفيتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، كان المفروض أن يكون قد انتهى وكنا نتوقع أن نتمكن في هذه الدورة من مناقشة نتائجه لا أن نناقش أمر الاعداد له .

ان مسألتي نقل التكنولوجيا النووية واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مشكلة سياسية معقدة لها آثار على العلاقات الدولية وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ، وعلى استقلالها وسيادتها . ومن الواضح أن البلدان النامية ، وفي مقدمتها تلك التي لا تمتلك احتياطيات من المصادر التقليدية للطاقة ، تواجه حاجة أساسية لادخال الطاقة النووية بسرعة ضمن أنظمتها الخاصة بمصادر الطاقة ، بغض النظر عما يترتب على ذلك من صعوبات . وببساطة ، فان هذه البلدان ليس أمامها في هذه المرحلة خيار معقول آخر . والبلدان المتقدمة قد اختارت — ولديها الحق — نفس هذا الطريق منذ زمن طويل . ولا يمكن أن نقبل وضعا ينكر فيه مثل ذلك الحق على البلدان النامية .

وانطلاقا من الرأي القائل بأن العلاقات الدولية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية قد تحملت أعباء مشكلات لا يمكن حلها بالأسلوب الذي اتبع حتى الآن ، فقد توصلت يوغوسلافيا الى نتيجة هي أن حل هذه المسائل يتطلب عملا سياسيا . وبعبارة أخرى فان الاتفاق السياسي الدولي والتفاهم الدولي هما السبيل الوحيد لذلك ولهذا دعت الحاجة الى هذا المؤتمر الذي يمكن أن يعبر عن مختلف رغبات وجهود المجتمع الدولي الرامية الى التوصل الى حلول للمشاكل المعقدة الناجمة عن تطوير وتطبيق التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية . وينبغي أن يترجم هذا المؤتمر الوعي الحاجة الواضحة للمجتمع الدولي لمساعدته على النقل الهادئ المنصف للتكنولوجيا النووية والتغلب على نظام الاحتكارات القائم ، والقضاء على الممارسات التمييزية والتقييدية ، واقامة نظام ديمقراطي حقيقي مقبول عالميا للتحكم في استخدامات الطاقة النووية .

Digitized by UNOG Library

هذا هو سبب اقتناعنا بأن الامم المتحدة ومنظومتها تعتبران أنسب أداتين لتعزيز التعاون الدولي والتوصل الى حلول حقيقية تكفل التنمية المستقلة والمنصفة والحرة في هذا المجال لجميع بلدان العالم . وهذا المنطق هو الذى دفع بلدى الى ان يبادر في الجمعية العامة ، في عام ١٩٧٧ ، الى الدعوة لعقد مؤتمر للامم المتحدة يخصص لهذه القضايا .

فنحن نرى ان استخدام الطاقة النووية مسألة شديدة التعقيد ذات جوانب اقتصادية وسياسية وعسكرية وقانونية وبيئية واخلاقية وغيرها . ولهذا السبب بالذات تستحق قضية الطاقة النووية انتباها وتقديرا خاصين ، وينبغي دائما السعي الى حلول جديدة بمشاركة من المجتمع الدولي كله . ولا تستطيع يوغوسلافيا ان تقبل ان يملي عليها بلد أو مجموعة من البلدان تدابير اضافية تفرض قيودا على تطويرها مستقبلا لطاقتها النووية وتطبيقاتها في برامجها الانمائية . ولهذا تعارض بلادى المفاهيم والتدابير المفروضة من طرف واحد غير المقبولة دوليا والتي تقيد حرية نقل التكنولوجيا النووية للاغراض السلمية بحجة الاهتمام بعدم انتشار الاسلحة النووية .

ولا تنكر يوغوسلافيا خطر احتمال انتشار الاسلحة النووية ، كما انها لا تنكر أهمية هذه القضية وضرورة النظر فيها وحلها . ومع ذلك لا يعتبر بلدى ذلك قضية تكنولوجية بل قضية سياسية يمكن حلها على اساس دائم بالوسائل السياسية فقط .

ولا يكون الحل الا بتوصل جميع البلدان الى اتفاق على قدم المساواة ، على عدم نشر وتطوير الاسلحة النووية اكثر من ذلك ، ويتضمن ايضا اتفاق الدول الحائزة للاسلحة النووية على ألا تكدس تلك الاسلحة بأكثر مما فعلت وأن تبدأ تدريجيا في خفض عددها . وترتبط مسألة عدم انتشار الاسلحة النووية بالمسؤولية السياسية للمجتمع الدولي بأسره ولكل دولة على حدة ، اما نقل التكنولوجيا النووية للاغراض السلمية فأمر متعلق بحرية كل الدول وسيادتها ومساواتها . وما من سياسة تستهدف مناهضة انتشار الاسلحة النووية تكون قابلة للبقاء متى كانت على حساب تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية اى على حساب البلدان التي لا تملك التكنولوجيا النووية وحدها .

Digitized by UNOG Library

وتختلف ممارسات البلدان النووية اختلافا اساسيا عن اعلاناتها . وقد أدى النهج الانتقائي المتمثل في تصنيف البلدان على انها " موثوق بها " و " غير موثوق بها" و " كأطراف" أو " غير أطراف " في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وأيضا كبلدان تحتاج فورا الى الطاقة النووية وتلك التي قد لا تكون مهتمة بتلك الطاقة الى حين وهلم جرا ، قد أدى الى اعتبار ذلك التقسيم معيارا يحدد الموقف الذى يتخذ من التعاون في هذا المضمار مع بلدان بعينها .

لقد دخلنا في هذا المجال دخولا نشطا منذ وقت طويل . وقد اضطرت يوغوسلافيا باعتبارها بلدا ناميا يفتقر افتقارا جديا لموارد الطاقة التقليدية ، الى ادخال الطاقة النووية في نظامها الخاص بمصادر الطاقة . وتهتم يوغوسلافيا اهتماما جادا بكل أوجه الاوضاع التي يتعين ان تستخدم في ظلها برنامجها الخاص باستخدام الطاقة النووية وهي تسعى الى تحسين تلك الاوضاع . ولهذا تتناول يوغوسلافيا هذه المشكلة من منطلق انمائها الاقتصادى الذاتي وكذا من منطلق انماء البلدان الاخرى ، وخاصة البلدان النامية. فالنقل الحر للتكنولوجيا النووية يعتبر من الامور ذات الاهمية الحيوية البالغة في مجال تعزيز وزيادة الانتاجية في العالم ككل وفي كل بلد على حدة . وهو امر ذو اهمية خاصة فيما يتعلق بالتغلب على الفجوة التي تفصل البلدان المتقدمة عن البلدان النامية ، وفيما يخص اقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

ولقد واجهت كل الدورات الاربع للجنة التحضيرية نفس القضايا ذاتها التي نشأ فيما يخصها الطريق المسدود الناجم عن تباين المناهج المختلفة للبلدان المورّدة والمتلقية في تناول القضايا الرئيسية للمؤتمر . وترتبت على تعقد الحالة واختلاف المناهج بشأن اهم القضايا ، محاولات غير مجدية قامت بها اللجنة التحضيرية بغية ايجاد أساس مقبول لجدول اعمال المؤتمر ونظامه الداخلي . وكانت القضيتان الهامستان اللتان لم يتفق عليهما هما : طريقة تناول عدم الانتشار في جدول الاعمال وفي المؤتمر ، وعملية صنع القرار .

Digitized by UNOG Library

وقد واجهت البلدان النامية محاولات بذلت لفرض "شواغل عدم الانتشار" عليها ، وكان نطاق تلك المحاولات غير واضح ومتحيزا وغير منصف ، فهي محاولات لا سبيل الى تفسيرها الا باعتبارها ما استقر عليه الاتفاق بين المورديين انفسهم . وليس من المرجح ان يسهم مثل هذا النهج في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدامات الطاقة النووية التي يمكن ان تكون مفيدة للجميع على النحو الذى يشير اليه اسم المؤتمر ذاته .

ونحن نعتقد ان الكل يدرك ان موضوع المؤتمر يشير ايضا الى جانب عدم الانتشار. وقد ورد ذلك العنصر ، بالحقيقة ، في قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ الذى اعتمد بتوافق الاراء ، والذى يشكل اساس العمل التحضيرى المعني بالمؤتمر ومن اجل المؤتمر ذاته . ولهذا فمن المفهوم ان هذه القضية ستؤخذ في الاعتبار عند وضع مبادئ للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

وتبين الدورات الاربع الفاشلة للجنة التحضيرية للمؤتمر وجود مقاومة كبيرة لتغيير الوضع الراهن في هذا المجال ، بالرغم من ان اغلبية المشتركين تعهدوا باجراء تلك التغييرات التي تعد ذات فائدة متضافرة ومتبادلة لجميع الاطراف المعنية . وتعتبر يوغوسلافيا ان المسؤولية السياسية عن عدم النجاح في التحضير للمؤتمر حتى الان تتحمل بها اكثر البلدان تقدما من الناحية التكنولوجية من الاعضاء فيما يدعى " بنادى لندن " . ويضر مثل هذا الافتقار الى الثقة المتبادلة الذى كان لسوء الحظ موجودا منذ بداية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، بكل مجالات التداول فيما يتعلق بالطاقة النووية وجميع المحافل التي تنظر في تلك القضية .

وهناك طلب جديد لا يضعه المورديون كشرط مسبق لدعوة مؤتمر الامم المتحدة للانعقاد وهو ان يعقد في عام ١٩٨٦ ، اى بعد مؤتمر الاستعراض الثالث لاطراف المعاهدة ، والمعني بعدم انتشار الاسلحة النووية . ويبين ذلك بوضوح ان هذين اللقاءين الدوليين الهامين ليسا مترابطين تبادليا في نهجهما فحسب بل ان احدهما شرط لحدوث الاخر .

وكما ذكرت من قبل ، فان بلادى مع اعضاء آخرين من مجموعة الـ ٧٧ لا تنكر الحقيقة الماثلة في ان المؤتمرين يتداخلان الى حد ما . ومع ذلك فان اهدافهما الاساسية وجوهر

Digitized by UNOG Library

المشاكل الواردة في جدولي اعمالهما وتشكيل الاشتراك فيهما تختلف الى حدّ يتنافى معه جعل الواحد شرطا للآخر . ولهذا فنحن مقتنعون بضرورة حل المسائل المعلقة في الدورة التالية للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وكذلك اعتماد جدول اعمال المؤتمر لتهيئة عملية التحضير على المستويات الوطنية واتاحة المشاورات اللازمة بين الدول المشتركة وتنظيم عمل امانة المؤتمر للسير وفقا لخطوط محددة ومتفق عليها اتفاقا متبادلا .

ومن المشجع انه قد اتفق على هذا الموقف ، وان مشروع القرار الذى يرجى ان تعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء ، بعد مفاوضات طويلة ، يعكس هذا الطلب والاتفاق العام على تنفيذه . ويتوقع وفد بلادى ان تبدى جميع البلدان المشاركة في الدورة التالية للجنة التحضيرية التي ستعقد في حزيران/يونيه القادم في فيينا الاستعداد اللازم والروح البنّاءة والارادة السياسية لتحقيق نتائج ايجابية . وسيكون لذلك ، بالتأكيد ، اثر حميد على النظر في المجمع النووى بأكمله وفي كل جوانبه المحددة بل وحتى في المحفل الذى يعالجه . ولا ينبغي ان يكون ذلك الحل أبعد مما نستطيع أن نصل اليه .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد استمعنا الى المتحدث الاخير في مناقشة هذا البند من جدول الاعمال . وستبت الجمعية الان في مشروع القرار (A/38/L.35) . وترد الآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار هذا في تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة (A/38/734) .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار (A/38/L.35) ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/٦٠) .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سوف اعطي الكلمة للوفود التي تود تعليل تصويتها .

وأود أن اذكّر الممثلين بأنه وفقا للائحة الداخلية ، تحدد الكلمات التي تلقى لتعليل التصويت بعشر دقائق وتلقيها الوفود من مقاعدها .

السيد سوليوتيس (اليونان) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أتشرف بأن أتكلم بالنيابة عن الدول العشر بصفتي الرئيس الحالي لمجلس الاتحاد الاقتصادى الاوروبي .

اسمحوا لي أولا أن اؤكد أن الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الاوروبي قد رحبت منذ البداية بفكرة عقد مؤتمر للامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

ومازلنا نأمل في أن يقبل ذلك الاقتراح وأن يكلل المؤتمر بالنجاح التام . ولذلك فاننا نرى الابقاء على التمييز المناسب بين ذلك المؤتمر وبين تحضير وعقد المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

وفي حين ان لهذين المؤتمرين أهدافا مختلفة تماما ، فهناك بالرغم من ذلك اعتبارات أساسية مشتركة فيما بينها يمكن أن تكون لها آثار بعيدة المدى على أعمال كل من المؤتمرين .

ونرى أنه اذا تم الاعداد بعناية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، فان ذلك سوف يساعد على تحديد تطلعات البلدان النامية في المجال النووى بشكل أكثر وضوحا وتحديد الجهود الرامية الى ايجاد الوسيلة لتحقيق تلك التطلعات .

وترى الدول العشر أنه ينبغي للمؤتمر أن يأخذ في الاعتبار حاجات تلك البلدان فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لاسيما في مجالات توليد القوى الكهربائية والزراعة والطب ، وأن تراعي كل متطلبات عدم الانتشار بما في ذلك تلك المتعلقة بالأجهزة النووية المتفجرة بخلاف الأسلحة النووية .

وتود الدول العشر أن تؤكد مرة أخرى على الدور الأساسي الذى يجب أن تلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية بكل أوجهها .

Digitized by UNOG Library

ولذلك فلا يعتبر القرار ٣٢/٥٠ النص الأساسي الوحيد الذى يتناول مسائل التعاون النووى .

ونأمل أن تبدى اللجنة التحضيرية التي سوف تجتمع في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٨٤ بموجب القرار الذى اعتمدته الجمعية العامة على التو ، نفس الروح التوفيقية وتبذل نفس الجهد البناء اللذين أتاحا لنا التوصل الى توافق الآراء بشأن هذا القرار . كما نعتقد أن المشاورات غير الرسمية التي سوف يجريها قبل ذلك رئيس وأمين عام المؤتمر على أساس ذلك القرار ، سيكون لها تأثيرها الهام في هذا الصدد .

السيد سورزانو (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

يود وفد بلادى أيضا أن يعرب عن ارتياحه للجهود البناءة التي بذلها العديد من الموجودين في هذه الهيئة للتوصل الى قرار يوافق عليه الجميع هذا العام بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المزمع عقده وهو قرار اعتمدته الجمعية العامة توا بتوافق الآراء . وعلى حين ان النص المتفق عليه في النهاية قد لا يكون مثاليا من وجهات نظر مختلفة ، فانه مقبول للجميع بوجه عام ولا يمس المواقف الوطنية المتعلقة بالمسائل الوطنية التي مازال يتعين حسمها في اللجنة التحضيرية أو تجرى معالجتها ، أو تؤخذ تماما في الاعتبار في المؤتمر نفسه . فهذا النص يعكس الروح الهامة للغاية ، روح الوفاق التي اتسمت بها الجهود في هذه الدورة للجمعية العامة بشأن القرارات الرئيسية الأخرى في مجال التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم الانتشار النووى — وهي روح أساسية للتوصل الى نتيجة ايجابية في المؤتمر ذاته .

ان ممثلينا قد اقتربوا كثيرا جدا مما يشبه توافق الآراء الذى توصلت اليه الدورة الرابعة للجنة التحضيرية التي عقدت هنا في نيويورك في نيسان/ابريل الماضي بشأن مسألة أساسية هي جدول أعمال مقبول بوجه عام للمؤتمر يورد برنامجا للعمل يجسد المصالح والاهتمامات الرئيسية للمشتركين في هذا المجال ، وأكرر ، دون المساس بالمواقف الوطنية في المؤتمر . ونحن نأمل ونتوقع أن يتيح لنا نفس النهج البناء ، الذى اتبع في قرار اليوم

Digitized by UNOG Library

المعتمد بتوافق الآراء ، التوصل الى نتائج يوافق عليها الجميع في الاجتماع القادم للجنة التحضيرية المقرر عقده في حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

ان حكومة بلادى ، بالاشتراك مع حكومات كثير من الدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ، سوف تقوم على نطاق واسع بدءا من اوائل عام ١٩٨٤ ، بأعمال تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لمعاهدة عدم الانتشار الذى سيعقد في شهرى آب/اغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٨٥ . ونحن اذ نقبل عام ١٩٨٦ تاريخا لعقد مؤتمر استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، ونقبل مواصلة الزخم نحو ذلك المؤتمر في الوقت الحالي عن طريق عقد الدورة الخامسة للجنة التحضيرية في منتصف عام ١٩٨٤ وعن طريق استمرار الاعدادات الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة لذلك المؤتمر ، نؤكد أن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار سوف يحظى بالأولوية الأولى من جانبنا في الفترة من الآن حتى غاية ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ عندما يختتم ذلك المؤتمر الاستعراضي أعماله . ونحن على استعداد لأن نشارك في أعمال اللجنة التحضيرية في اجتماعها في حزيران/يونيه ١٩٨٤ . الا أنه فيما يتجاوز ذلك ، وبما يتفق مع بيان تقديم هذا القرار اليوم ، فان وفد بلادى لن يكون على استعداد لأن ينظر في القيام باستعدادات حكومية دولية أخرى لمؤتمر استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية الا بعد انتهاء المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار .

لقد اعترفت حكومتي منذ أمد طويل بالاسهام الذى يمكن أن يقدمه ذلك المؤتمر في الأعمال الجارية الآن في تعزيز وزيادة التعاون الدولي الفعال في تطبيق تكنولوجيا استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية لتلبية الاحتياجات الانمائية . ونحن نعرب مرة اخرى عن استعدادنا للاشتراك في جهد متوازن وبنّاء لتحقيق هذه الغاية . ونحن ننظر الى قرار اليوم القائم على توافق الآراء بوصفه خطوة هامة أخرى صوب ذلك النوع من التعاون المثمر الذى نتوخاه جميعا في هذا المجال .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

Digitized by UNOG Library